
دكتورة:فاطمة الشيخ
الموقع الرسمي للدكتورة فاطمة الشيخ
رفيق العمر

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (١١٤)

عُمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

تأليف

الحافظ شيخ الإسلام الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله

(٥٤١ - ٦٠٠هـ)

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

عمـدة الأحــكام

من كلام خير الأنام ﷺ

تأليف

الحافظ شيخ الإسلام الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ‘

٥٤١ -٦٠٠هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا كتاب «**عمدة الأحكام**» للإمام المحدث عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي /، وهو الأصل الذي شرحه:

شيخ الإسلام في عصره، المحدِّث المجدد سماحة شيخنا: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز /، وذلك بين أذان العشاء، والإقامة في مسجده الذي بجوارِ منزله، في مدينة الرياض، حي البديعة، يقرؤه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي، وذلك عام ١٤٠٩هـ.

وقد بقي هذا الشرح لهذا الكتاب المبارك لم يُخدَم من عام ١٤٠٩هـ إلى هذا العام ١٤٣٤هـ، وقد حَصَلْتُ على نسخة خطية مفرّغة عن طريق الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، ابن عم سماحة

شيخنا ابن باز /، وذلك عام ١٤١٥هـ، وقال: إنه حصل عليها من قِبَلِ الشيخ الدكتور عمر بن سعود العيد، واتصلت بالشيخ عمر، فسألته من فرّغها؟ فقال: فرغها بعض الطالبات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكن كان التفريغ ناقصاً، فهو من أول الكتاب إلى الحديث رقم ٣٩١ من كتاب الأطعمة، وكانت جميع الأشرطة عندي «عشرون شريطاً»، فدفعتُ الأشرطة كلها للشيخ عيد بن محمد الرميح، وهو من تلاميذ شيخنا ابن باز/، ففرَّغ الناقص من أول

باب الصيد إلى نهاية الكتاب من الحديث رقم ٣٩٢ إلى الحديث رقم ٤٣٠، «ثمانية وثلاثين حديثاً»، ثم دفعه إليَّ - جزاه اللَّه خيراً- وبقي هذا التفريغ عندي سنين عديدة، وقد مضى على تسجيل درس الشيخ / لهذا الكتاب ست وعشرون سنة، ولم يُخرج من أي جهة علمية، والتفريغ لا يعتمد عليه؛ لأن الذي فرَّغ ثلاثمائة واثنين وتسعين حديثاً لا يُعرف بعينه، فشرح اللَّه صدري لتحقيقه، فأخذت النسخة المخطوطة المفرَّغة، وطبعتها، ثم صححناها ثلاث مرات،

فوجدنا فيها أخطاء كثيرة جداً من المفرِّغين للأشرطة، فما كان منِّي إلا العزم على التحقيق فأخذت أطابق، وأقابل بين كلام سماحة الشيخ /، وبين المفرَّغ: من متن العمدة وشرح سماحة شيخنا: كلمة كلمة -ولله الحمد- وكان التسجيل رديئاً جداً، ولكن أعانني الله على ذلك، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى.

وكان عملي على النحو الآتي:

١-مقابلة المسموع على المخطوط المفرَّغ للأحاديث والشرح باستماع ذلك

كلِّه من كلام الشيخ / مباشرة عن طريق صوته المسجَّل مقابلة على التفريغ المذكور كلمة كلمة.

٢-اعتمدت نسخة عمدة الأحكام التي حققها محمود الأرناؤوط، وراجعها والده عبد القادر الأرناؤوط، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة خطية، وعلى نسخة الفقي المطبوعة، ونسخة محب الدين الخطيب المطبوعة، وجعلتها الأصل، وقابلتها أربع مرات على نسخة عمدة الأحكام التي حققها سمير الزهيري التي اعتمد فيها على ثلاث

نسخ خطية، وإذا اختلفت الألفاظ أشرت في الحاشية إلى الفروق بين النسختين، وأحلت إلى مواضع هذه الفروق في صحيح البخاري، ومسلم، أو أحدهما إن وجدت، برقم الحديث فيهما، أو في أحدهما، ورمزت لتحقيق سمير الزهيري بـ: نسخة الزهيري.

٣-قابلت أحاديث عمدة الأحكام على أصولها من صحيح الإمام البخاري /، وصحيح الإمام مسلم /، كلمة كلمة، والحمد لله، وإذا وجدت بعض الفروق بين ما في كتاب العمدة، وبين ما في

الصـحيحين، ذكـرت فـي الحاشـية لفـظ الحـديث عنـد الإمـام البخـاري، والإمـام مسلم، أو عند أحدهما، ولم أغير شيئاً من متن العمدة؛ لأن المؤلف قد يكون عنده نسخ أخرى من الصحيحين، وقد يكون نقـل الحـديث مـن كتـاب الجمـع بـين الصحيحين للحميدي.

٤-عـزو أحاديث المتن إلـى مواضعها فـي الصـحيحين مـع ذكـر: الكتـاب، والبـاب، ورقـم الحـديث علـى تـرقيم محمد فؤاد عبد الباقي /.

٥-إذا كانـت ألفـاظ الحـديث فـي مـتن

عمدة الأحكام مجمَّعة ملفَّقة من أكثر من حديث في صحيح البخاري عزوت الحديث إلى هذه المواضع كلّها، وحتى لو كان لفظ الحديث كاملاً في صحيح مسلم.

٦- عملت ترجمة مختصرة لصاحب العمدة: الإمام عبد الغني المقدسي /.

٧-عملت فهارس علمية تفصيلية للآيات القرآنية، وفهارس لجميع الأحاديث، والآثار.

٨-سميته: «**الإفهام في شرح عمدة الأحكام**».

٩-راجعت الكتاب بعد الصف ثلاث مرات بنفسي، ودفعته إلى غيري، فروجع سبع مرات.

وبعد أن أنهيت الإفهام في شرح عمدة الأحكام المذكور آنفاً، أحببت أن أُفْرِدَ متن عمدة الأحكام بجميع الجهد الذي بذل فيه، عن شرحه الإفهام لعل الله ﷿ أن ينفع به.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعةً في درجاته في جنات النعيم، وأن ينفعني

به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله، وسلَّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة العصر
يوم الإثنين الموافق ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ

نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

أولاً: نسبه، ومولده، ونشأته، ومكانته العلمية:

هو الإمام المحدّث المحقّق المؤرِّخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَمَّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي(١).

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ٢١/ ٤٤٣- ٤٤٤.

بجمَّاعيل[١]، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عَدَدٍ كبيرٍ من الحجرات، دُعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العُمرية»، وقد عُرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

(١) انظر: المرجع السابق، ٢١/ ٤٤٤.

وقد نَشَرَتْ هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثر أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدومة، والرحيبة، والضمير، وبعلبك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم، وتآليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيّمة في مذهب الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا، وأثّروا أيضاً في علم الحديث، وظلّوا نحو مائة عام يعدّون من فطاحل

علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحيّة ودمشق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث، وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلاّمة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه، وغيره من العلوم، ثم قصد بغداد سنة (٥٦٠ هـ)،

ونـــزل عنـــد الإمـــام الشـــيخ عبـــدالقادر الجيلانـي، فقـرأ عليـه شـيئاً مـن الفقـه، والحديث، وأقام عنده نحو أربعن يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشـــيخ أبـــي الفـــتح بـــن المنـــي الفقـــه والخلاف، ثم رحل إلى أصبهان، فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرُس، ويُدرِّس، إلى أن عـاد إلـى بغـداد مـرة ثانيـة سـنة (٥٧٨هـ)، فحدّث بهـا، وانتقـل مـن ثـم إلـى دمشـق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسـجد دمشـق الأمـوي، فـاجتمع النـاس عليه، وكـان رقيق القلـب، سـريع الدمعـة،

فحصـــل لــه قبــول مــن النــاس عظــيم، فحســـده بنـــو الزكـــي، وبنـــو الـــدَّوْلعي، وجهـزوا الناصـح ابـن الحنبلـي، فـتكلم تحـت قبـة النسـر فـي المسـجد الأمـوي، وأمـروه أن يجهـر بصـوته مـا أمكنـه حتـى يشـوش علـى الحـافظ عبـد الغنـي، وعنـد ذلـك حوّل الحـافظ ميعـاد درسـه إلـى مـا بعد العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضـي ابـن زكـيّ الـدِّين، وضـياء الـدين الـدَّوْلعي، فعقـدا لـه مجلسـاً فـي قلعـة دمشـق يـوم الإثنين الرابـع والعشـرين مـن ذي القعـدة سـنة (٥٩٥هـ)، وتكلمـوا معـه

في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال له الصارم برغش والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال، وأنت على حق؟ فقال: نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذَرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن

شُكر، فأقر نفيه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه(١).

ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:

كان لا يضيّع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ، ويصلي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سويعة، ثم يصلي الظهر، ويقبل على التسميع، والتسبيح إلى صلاة العصر فيصليها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلي

(١) انظر: مقدمة عمدة الأحكام لمحققه: محمود الأرناؤوط، ص ١٧- ١٩، دار المأمون للتراث.

المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصليها، وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ، ويصلي إلى قبيل الفجر، فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك(١).

ثالثاً: شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال، وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هلال، وابن البطي

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٥٢، والمرجع السابق، ص ١٩.

ببغداد، وأبي طاهر السِّلَفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن برِّي النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القُومساني بهَمَذان، والحافظ أبي موسى المَدِيني، وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم، والفضل(١).

رابعاً: تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداه: أبو الفتح، وأبو

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٤٤٤- ٤٤٥، ومقدمة عبد القادر الأرناؤوط محقق العمدة، ص ٢٢.

موسى، وعبد القادر الرُّهاوي، وموفّق الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليُونيني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزُّون، وعبد الله بن علاّق، ومحمد بن مهلهل الجينيّ، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير(١).

خامساً: أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن تمكُّنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٤٤٦، ومقدمة المحقق لعمدة الأحكام الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ص ٢٠.

وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله ﷻ[١].

قال ضياء الدين المقدسي: «كان لا يُسْأَلُ عَنْ حَدِيْثٍ إِلاَّ ذَكَرَهُ وَبَيَّنَهُ، وَذَكَرَ صِحَّتَهُ، أَوْ سقمَهُ، وَكَانَ يُقال: هو أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، جاء إليه رجل فقال: رجلٌ حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق»[٢].

(١) مقدمة عبد القادر الأرناؤوط، في تحقيقه لعمدة الأحكام ، ص ٢٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١/ ٤٤٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢١٧.

وقال أيضاً: «رأيت فيما يرى النائم- وأنا بمَرْو- كأن الحافظ عبد الغني جالس، والإِمام البخاري يقرأ عليه من جزء، أو كتاب، وكان الحافظ يرد عليه شيئاً»[(١)].

وقال تاج الدين الكندي: «لَمْ يَرَ الحَافِظُ مِثْلَ نَفْسِهِ، ولَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ»[(٢)].

وقال ابن النجار في تاريخه: «حدّث بالكثير، وصنّف تصانيف حسنة في

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ١/ ٤٠٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٤٤٩.

الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيّماً بجميع فنون الحديث))[١].

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: ((كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلاّ القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وقيامهم عليه، ورُزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلاَّ أنّه لم يعمَّر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها))[٢].

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ١/ ٤٠٨.
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ١١٤.

وقال سبط ابن الجوزي: «كان ورِعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدَّخِر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام، حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

قال الحرّاني: «كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه؛ ولو أقام بأصبهان مدة، وأراد أن يملكها

لملكها))[١].

وقال الإمام ابن كثير عنه وعن الحافظ المزي: ((رحمهما اللَّه، فلقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال حفظاً، وإتقاناً، وسماعاً، وإسماعاً، وسرداً للمتون، وأسماء الرجال))[٢].

وقال الإمام الذهبي: ((وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيمًا بجميع فنون الحديث، إلى أن قال: وكان كثير العبادة، ورعًا، متمسكًا بالسنة على

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ١١٤.
(٢) البداية والنهاية، ١٣/ ٣٩.

قانون السلف»[١].

وقال الإمام الذهبي أيضاً: «كَانَ شَيْخُنَا الحَـافِظُ لاَ يَكَـادُ يُسْـأَلُ عَـنْ حَـدِيْثٍ إِلاَّ ذَكَـرَهُ وَبَيَّنَـهُ، وَذَكَـرَ صِـحَّتَهُ أَوْ سقمَهُ، وَلاَ يُسْـأَلُ عَـنْ رَجُـلٍ إِلاَّ قَـالَ: هُـوَ فُـلاَنُ بـنُ فُلاَنٍ الفُلاَنِيُّ، وَيذكرُ نسبَهُ»[٢].

سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان لا يرى منكرًا إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد أراق مرة خمرًا فسل صاحبه السيف

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٥٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٤٨.

فلم يخف وكان قويًّا فأخذ السيف من يد الرجل وكان يكسر الشبابات والطنابير»[١].

سابعاً: جوده وكرمه:

قال الحافظ الذهبي /: «وكان جوادًا كريمًا، لا يدّخر شيئًا، ولا درهمًا، وقيل: كان يخرج في الليل بقفات[٢] الدقيق، فإذا فتحوا ترك ما معه، ومضى لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع»[٣].

فجمع إلى السخاء بالعلم السخاء بالمال، ولذا كان محبَّباً عند الناس

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ١١٤.

(٢) القفة: القرعة اليابسة، وربما اتخذت من خوص ونحوه كهيئتها، تجعل فيه المرأة قطنها، والجمع قفاف. انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ١١٤.

جميعاً[١].

ثامناً: تصانيفه:

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد واحد، أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: كِتَابُ المِصْبَاح فِي عُيونِ الأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ، وهو مشتملٌ عَلَى أَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ، فَهُوَ مُسْتخرَجٌ عَلَيْهِمَا بِأَسَانِيْدِهِ، فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً، وكِتَابُ: نِهَايَة المُرَادِ فِي السُّنَنِ

(١) انظر: مقدمة عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٢.

نَحْـوُ مـائَتَيْ جـزءٍ لَـمْ يَبَيِّضْـهُ، وكِتَـابُ: اليَواقيت مُجَلَّدٌ، وكِتَابُ: تُحْفَة الطَّالبينَ فِي الجِهَادِ وَالمُجَاهِدِيْنَ مُجَلَّدٌ، وكِتَابُ: فَضَائِل خَيْرِ البرِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَجزَاءٍ، وكِتَابُ: الرَّوْضَة مُجَلَّدٌ، وكِتَابُ: التَّهجُّد جُزْآنِ، وكِتَابُ: الفَرَج جزآنِ، وكِتَابُ: الصِّلاَت إِلَـى الأَمْـوَاتِ جزآنِ، وكتـاب: الصِّـفَات جـزآنِ، وكتـاب: مِحْنَـة الإِمَـامِ أَحْمَـدَ جُزْآنِ، وكتاب: ذَمّ الرِّيَاءِ جُزْء، وكتاب: ذَمّ الغِيبَـةِ جُـزْء، وكتـاب: التَّرغِيـب فِـي الدُّعَاءِ جُزْء، وكتاب: فَضَائِل مَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَجزَاءٍ، وكتـاب: الأَمْـر بِـالمَعْرُوفِ جـزءٌ،

وكتـاب: فَضـل رَمَضَـانَ جُـزْء، وكتـاب: فَضل الصَّدَقَةِ جُزْء، وكتاب: فَضل عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ جزءٌ، وكتاب: فَضَائِل الحَجّ جزءٌ، وكتاب: فَضل رَجَب، وكتاب: وَفَاة النَّبِـيّ ﷺ جـزءٌ، وكتـاب: الأَقسَـام الَّتِـي أَقسمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وكِتَابُ الأَرْبَعِيْنَ بِسندٍ وَاحِدٍ، وأَرْبَعِيْنَ مِنْ كَلاَمِ رَبِّ العَالِمِينَ، وكِتَابُ: الأَرْبَعِيْنَ آخرُ، وكِتَابُ: الأَرْبَعِيْنَ رَابـعُ، واعْتِقَـاد الشَّـافِعِيّ جـزءٌ، وكِتَـابُ: الحِكَايَاتِ سَبْعَةُ أَجزَاءٍ، وتَحَقِيْق مُشْكِلِ الأَلْفَاظِ فـي مجلَّـدَيْنِ، والجَامِعُ الصَّغِيْرُ فِي الأَحكَامِ لَمْ يَتِمَّ، وذِكْر القُبُوْرِ جزءٌ،

والأَحَادِيْـث وَالحِكَايَـات كـان يَقرؤهَـا لِلْعَامَّةِ، مائَة جزءٍ، ومَنَاقِب عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْـزِ جـزءٌ، وَعِـدَّةُ أَجـزَاءٍ فِـي مَنَاقِـبِ الصَّـحَابَةِ، وَأَشـيَاءَ كَثِيْـرَةً جِـدّاً مَـا تَمَّـتْ، وَالجَمِيْعُ بِأَسَانِيْدِهِ، بِخَطِّهِ المَلِيْح الشَّدِيدِ السُّـرعَةِ، وَأَحكَامـه الكُبْـرَى مُجَلَّـدٌ، وَالصَّـغرَى مُجَيْلِيْـدٌ، وكِتَـابُ: دُرَر الأَثَـرِ مُجَلَّـدٌ، وكِتَـابُ: السِّـيرَة جـزءٌ كَبِيْـرٌ، والأَدعيَة الصَّحيحَة جزءٌ، وتَبيين الإِصَابَةِ لأَوهَـامٍ حصلَتْ لأَبِـي نُعَيْمٍ فِـي مَعْرِفَـةِ الصَّـحَابَةِ جُـزْآنِ، تَـدُلُّ عَلَـى برَاعتِـهِ وَحفظِـهِ، وكِتَـابُ: الكَمَـال فِـي مَعْرِفَـةِ

رِجَـالِ الكُتُـبِ السِّـتَّةِ فِـي أَرْبَعَـةِ أَسـفَارٍ، يَرْوِي فِيْهِ بِأَسَانِيْدِهِ[١] .

تاسعاً: وفاته:

وما زال يُتحف الأمة بعلومه الزاخرة، وكتبه، ورسائله القيّمة، ويعبد **الله** عزّ وجلّ، ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفّاه **الله** في يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفّت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٤٤٦.

بن مرزوق، / برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جنانه[١].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢١/ ٤٦٧،وانظر: مقدمة محقق كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للشيخ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط ووالده، ص ٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافظُ، تقيُّ الدين: أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحد بنِ علي بن سرور المقدسي /(١).

الحمد لله الملكِ الجبارِ، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّموات والأرضِ، وَما بينهما العزيزُ الغفَّار، وأشهد أن محمداً

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف / وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفخيم والتقدير.

عبده ورسوله المصطفى المختار، صلَّى اللَّه عليه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل اللَّه أن ينفعنا به، ومَن كَتبهُ أو سمِعَهُ، أو قرأهُ، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

١-كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ[(١)] - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٢)].

(١) في نسخة الزهيري: «إنما الأعمال بالنية» وفي رواية: بالنيات: قدم كلمة النية على النيات.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات» ورقم ٥٤، وأوله: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى...» ورقم ٢٥٢٩، وأوله: «الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى...» ورقم ٣٨٩٨، ورقم ٥٠٧٠، وأوله: «العمل بالنية...» ورقم ٦٦٨٩، وأوله: «إنما الأعمال بالنية...» ورقم ٦٩٥٣، وأوله: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية...» ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية...» برقم ١٩٠٧.

٢ -عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

٣ -عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة ﵃ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

٤ --عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم ٦٩٥٤، واللفظ له، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥..

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، بلفظ: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١، ولفظه: «ويل للأعقاب من النار: أسبغوا الوضوء»، وأما حديث أبي هريرة ﵁، فرواه البخاري، برقم ١٦٥، ومسلم، برقم ٢٤٢، وفي رواية لمسلم، ٩-(٢٤٢): «ويل للعراقيب من النار»، وأما حديث عائشة ل، فرواه مسلم، برقم ٢٤٠.

قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً[(١)]، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»[(٢)].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»(٣).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٤).

---

(١) (ماء): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار، برقم ٢٠-(٢٣٧)، وباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧.

(٤) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة، ١/ ٢٣، برقم ١٥٦، ويؤيده لفظ مسلم السابق، أما لفظ البخاري، برقم ١٦١ لهذا اللفظ، فهو: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» ولفظ مسلم، برقم ٢٣٧: =

٥ - عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

٦ - عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»(٣).

=

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر».

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[١].

٧ -وله في حديث عبد اللَّه بن مُغَفَّل أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[٢].

٨ -عن حُمْران مولى عثمان بنِ عفان: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٨٠.

وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ(١) نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ(٢) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))(٣).

٩ -عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: ((شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ(٤)

---

(١) في نسخة الزهيري: ((يتوضأ))، وهذا لفظ البخاري، برقم ١٦٤.

(٢) في نسخة الزهيري: ((غُفِرَ له))، وهذا لفظ مسلم، برقم ٢٢٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) في نسخة الزهيري: ((أبي حسن))، وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٦.

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رسول اللَّه ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنِ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ[(١)] ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ[(٢)]، فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ[(٣)] فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[(٤)]، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ[(٥)]، فَمَسَحَ بهما[(٦)] رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا

(١) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».
(٢) في نسخة الزهيري: «يده».
(٣) «التور» ليست في نسخة الزهيري.
(٤) في نسخة الزهيري: «يديه».
(٥) في نسخة الزهيري: «يده».
(٦) «بهما»: ليست في نسخة الزهيري.

وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وفـي روايـة: «بَـدَأَ بِمُقَـدَّمِ رَأْسِـهِ، حَتَّـى ذَهَـبَ بِهِمَـا إِلَـى قَفَـاهُ، ثُـمَّ رَدَّهُمَـا حَتَّـى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢).

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنِ صُفْرٍ»(٣).

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

١٠ – عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، برقم ١٩٧بلفظ: (أتى رسولُ اللَّه...).

اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١].

١١ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرُّ المُحجَّلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) كلمة: «لمسلم» ليست في نسخة الزهيري

الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[١] فَلْيَفْعَلْ[٢].

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[٣].

(١) كلمة: «تحجيله» ليست في نسخة الزهيري.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم ٢٥٠.

١-بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ[(١)]

١٣ - عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٢)].[(٣)]

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسول **الله** ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

(١) في نسخة الزهيري: «باب الاستطابة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «الخبث: بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة: استعاذ من ذكران الشيطان وإناثهم».

قال: أبو أيوب: ((فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ))[1].[2]

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ب قال: ((رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ))[3].

١٦-عن أنس بن مالك ﵁ أنه[4] قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٢) في نسخة الزهيري زيادة: ((قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي)).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦، وعندهما: ((القبلة)) بدل ((الكعبة)) واللفظ لفظ الترمذي، حديث رقم ١١.

(٤) ((أنه)): ليست في نسخة الزهيري.

«كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـدْخُلُ الْخَـلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي معي[١] إدَاوَةً مِنِ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[٢].

العنـزة: الحربـة الصـغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد[٣].

١٧-عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ

(١) «معي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، برقم ١٥٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٣) «الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد» ليست في نسخة الزهيري، وليس فيها إلا: «العنزة: الحربة».

(٤) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري.

فِي الإِنَاءِ»[١].

١٨-عن عبدالله بن عباس ب قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[٢].

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه، برقم ١٥٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، واللفظ له برقم ٢١٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

٢-بابُ السواكِ

١٩ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي[(١)] ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[(٢)].

٢٠ ـ عن حذيفة بن اليمان ب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(٣)].[(٤)]

٢١ ـ عن عائشة ل قالت: «دَخَلَ عَبْدُ

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢، واللفظ له، وفي رواية: «لولا أن أشق على المؤمنين».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، واللفظ له، وكتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٤٧-(٢٥٥).

(٤) في نسخة الزهيري: «يشوص: معناه يغسل، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه، يموصه: إذا غسله».

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١] ب عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قطُّ[٢] أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ ـ أَوْ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ـ ثَلاثاً ـ ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي

---

(١) «الصديق» ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «قط»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٤٤٣٨.

وَذَاقِنَتِي»[١].

وَفِي لَفْظٍ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»[٢] هَذَا[٣] لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[٤].

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ[٥]، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، برقم ٨٩٠، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٣٨، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

(٣) «هذا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) لم أجده في صحيح مسلم في النسخ التي بين أيدينا.

(٥) «رطب» ليست في نسخة الزهيري.

لِسَانِهِ، وَهُوَ[١] يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ))[٢].

٣ـبابُ المسحِ على الخفينِ

٢٣ ـعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: ((دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا))[٣].

٢٤ ـعن حذيفة بن اليمان ب قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ[٤]،

(١) ((وهو)) ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٧٩- (٢٧٤).

(٤) في نسخة الزهيري: ((فتوضأ)).

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) (مختصراً[(١)])[(٢)].

٤-بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي[(٣)]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ[(٤)] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ))[(٥)].

---

(١) في نسخة الزهيري: ((مختصرٌ)).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، برقم ٢٢٤، ولفظه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)) [ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخفين وإنما ذكره مسلم]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٣، ولفظه: عنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، ((فَبَالَ قَائِمًا)) فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ((ادْنُهْ)) فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ((فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ))

(٣) ((مني)): ليست في نسخة الزهيري.

(٤) ((بن الأسود)): ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، وتقدم عنده برقم ١٣٢، ١٧٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣، واللفظ له.

وللبخـارِي ((تَوَضَّـأْ، وَاغْسِـلْ ذَكَـرَكَ[١]))[٢].

ولمسلمٍ ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ))[٣].

٢٦ـ عن عبَّاد بن تميم عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الّذي[٤] يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً))[٥].

٢٧ــ وعـن أمِّ قـيسِ بِنـت مِحْصَـنٍ

(١) في نسخة الزهيري: ((اغسل ذكرك وتوضأ))، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ١٩- (٣٠٣).

(٤) ((الذي)): ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ١٣٧ كما في المتن.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، واللفظ له.

الأَسَدية «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ[2]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[3].

٢٨- عن عائشة أم المؤمنين[4] ل ، «أَنَّ النَّبِيَّ[5] ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[6].

---

(١) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٢) «على ثوبه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، وفي لفظ له برقم ٥٦٩٣: «دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماءٍ، فرشّ عليه»، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧.

(٤) «أم المؤمنين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٢ بلفظه، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٦.

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ))[(١)].

٢٩ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ))[(٢)].

٣٠ ـ عن أَبِي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ،

---

(١) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبيّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم ٢١٩، وباب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ورقم ٦٠٢٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤، و٢٨٥.

وَنَتْفُ الإِبِطِ»[١].

٥ـ بابُ الغسل من الجنابةِ[٢]

٣١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُباً. فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحانَ اللَّه! إِنَّ المُسْلِمَ** ــ وفي رواية: **المُؤْمِنَ** ــ

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «باب الجنابة».

لا يَنْجُسُ»[(١)] [(٢)].

٣٢ ـ عن عائشة ل قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ[(٣)] تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يغْتَسِلُ[(٤)]، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ[(٥)] شَعْرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ[(٦)] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «إن المؤمن لا ينجس»، ولم يذكر رواية: «إن المسلم لا ينجس».

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣ بلفظ: «إن المسلم لا ينجس»، وأما لفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، فهي رقم ٢٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١.

(٣) في نسخة الزهيري: «و» بدلاً من: ثم.

(٤) في نسخة الزهيري: «اغتسل».

(٥) في نسخة الزهيري: «بيده».

(٦) في نسخة الزهيري: «أفاض عليه الماء».

جَسَدِهِ»[١].

٣٣ ـ وَكَانَتْ تَقُولُ[٢]: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»[٣].

٣٤ ـ عن ميمونة بنت الحارث ل زوج النبي ﷺ أنها[٤] قالت: «وَضَعَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(٤) «أنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «وضع رسول الله ﷺ».

يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سائر[(١)] جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قالت[(٢)]: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ[(٣)]»[(٤)].

٣٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ

(١) «سائر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣٧- (٣١٧).

(٢) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «بيده»، وكذلك في لفظ البخاري، برقم ٢٧٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده»، برقم ٣١٧.

أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وهو جنب**[١]))[٢].

٣٦ ـعن أم سلمة ل ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**نَعَمْ، إِذَا هي**[٣] **رَأَتِ المَاءَ**))[٤].

(١) ((وهو جنب)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، برقم ٣٠٦.

(٣) ((هي)): ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم ١٣٠، ومسلم، كتاب الحيض،

٣٧ ـ عن عائشة ل قالت: ((كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ))(١).

وفِي لفظ لمسلم ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ))(٢).

٣٨ ـعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول(٣) الله ﷺ قال: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**))(٤).

=

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم ٣١٣.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم ٢٢٩، و٢٣٠، و٢٣١، و٢٣٢، ومسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٨.

(٣) في نسخة الزهيري: ((قال: قال رسول الله)).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١ بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٨.

وفي لفظ لمسلم[١]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

٣٩ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي[٣] ب «أَنَّهُ كَانَ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ[٤]. فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا

(١) «لمسلم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، واللفظ له، برقم ٨٧- (٣٤٨).

(٣) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن أبي طالب».

(٤) في نسخة الزهيري: «قومه»، وهو في البخاري بلفظ المتن: «وعنده قوم» برقم ٢٥٢.

مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ – ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[٢].

وفي لفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ[٣] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً»[٤].

قال[٥] رضي الله عنه: الرَّجُلُ الَّذي قال «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد ابن الحنفية[٦][٧].

---

(١) في نسخة الزهيري: «يريد النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم ٢٥٢.

(٣) «الماء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم ٢٥٥، و٢٥٦، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الغسل، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

(٥) «قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «أبوه ابن الحنفية».

(٧) قد جاء ذلك في صحيح البخاري، برقم ٢٥٦، وانظر: صحيح مسلم، برقم ٣٢٩

٦- باب التَّيَمُّمِ

٤٠ - عن عمران بن حصين ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ، اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ[(١)]: «**عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ**»[(٢)].

٤١ - عن عمار بن ياسر ب قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا

---

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: برقم ٣٤٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٢.

تَمَـرَّغُ[١] الدَّابَّـةُ، ثُـمَّ أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا كان يَكْفِيَك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا**» ـ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[٢].

٤٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري[٣] ب أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي**

(١) في نسخة الزهيري: «تتمرغ» ولفظ البخاري، برقم ٣٤٧ موافق لما في المتن.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم ٣٤٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، واللفظ له.

(٣) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣- (٥٢١).

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنِ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ(١)، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً(٢)، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(٣).

٧ـ بابُ الحيضِ

٤٣ـ عن عائشة ل «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي

---

(١) في نسخة الزهيري: «الغنائم»، والذي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥: «المغانم»، وفي صحيح رقم ٤٣٨: «الغنائم».

(٢) «خاصة» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب، برقم ٣٣٥، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، برقم ٤٣٨، واللفظ من الموضعين، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١، وفيه: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ[١]: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا[٣]، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي»[٤].

٤٤ ـعن عائشة ل «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بلفظه، برقم ٣٢٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٣) «فيها» ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم ٣٠٦، ومسلم، برقم ٣٣٣، وتقدم تخريجه.

اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فقَالَ: «هذا عِرقٌ»(١)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»(٢).

٤٥ ـ عن عائشة ل قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ»(٣).

٤٦ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي

(١) «فقال: هذا عرق»: ليست في نسخة الزهيري، وهي لفظ البخاري، برقم ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم ٣٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٢٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

وَأَنَا حَائِضٌ»[١].

٤٧- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٢].

٤٨ ـ عن عائشة ل قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[٣].

٤٩ ـ عَنْ مُعَاذَةَ بنت عبدالله[٤] قَالَتْ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، واللفظ له، برقم ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، بلفظه برقم ٣٠١، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، برقم ٨- (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، ورقم ٧٥٩٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن، واللفظ له، برقم ٣٠١.

(٤) «بنت عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ل فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِــي الصَّــوْمَ، وَلا تَقْضِــي الصَّــلاةَ؟ فَقَالَــتْ: أَحَرُورِيَّــةٌ أَنْــتِ؟ فَقُلْــتُ: لَسْــتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَــتْ[1]: كَـانَ يُصِيبُنَا ذَلِـكَ، فَنُـؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّـوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ))[2].

(١) في نسخة الزهيري: «قالت».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له، برقم ٣٣٥.

٢-كتاب الصلاة

٨-بابُ المواقيتِ

٥٠-عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلي دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأعمالِ[1] أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[2].

---

(١) في نسخة الزهيري: «أي العمل» وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢٧، ولفظ مسلم، برقم ١٣٩- (٨٥) «أي الأعمال».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، بلفظه، =

٥١- عن عائشة ل قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»(١)،(٢).

٥٢ -عن جابر بن عبد الله ب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إذا

=

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٣٩- (٨٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، برقم ٣٧٢، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥.

(٢) في نسخة الزهيري زيادة: «المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، ومتلفعات: متلحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل».

رَآهُمُ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا: أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[١].

الهاجرة: هي شدة الحَرِّ بعد الزوال[٢].

٥٣ ـ عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حدثنا[٣] كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، واللفظ له، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٦.

(٢) «الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «حدثنا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «رسول الله».

كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي[١] الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيث بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِن صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ[٢] يَقْرَأُ فيها[٣] بِالسِّتِّينَ إِلَى

(١) «وهي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٢) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٣) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

الْمِائَةِ»[(١)].

٥٤ - عن علي[(٢)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[(٣)].

وفي لفظ لمسلمٍ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ»، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، وفي لفظ للبخاري، برقم ٧٧١: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «علي بن أبي طالب».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم ٢٩٣١، ورقم ٤١١١، و٤٥٣٣، و٦٣٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٧.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(١)].

٥٥ ـ وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صلاة الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْر، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**»، أَوْ قال[(٢)] «**حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**»[(٣)].

٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال:

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٢٠٥- (٦٢٧).

(٢) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٢٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٨.

«أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النبي ﷺ(١) **ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً**(٢) **ـ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ**(٣) **هَذِهِ السَّاعَةِ»**(٤).

٥٧ ـ عن عائشة ل أن النبي(٥) ﷺ قال: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ،**

---

(١) «النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «ماء»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ٦٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بهذه الصلاة».

(٤) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوّ، برقم ٧٢٣٩، وبنحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «عن النبي».

فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[(٢)].

٥٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ[(٣)] ل قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(٤)].

٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال:

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٥٨.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٣، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، برقم ٥٥٩، ولفظه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

(٣) في نسخة الزهيري: «ولمسلم عنها».

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٦٠.

«شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ(٢) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٣).

٦٠ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٤).

---

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٢) في نسخة الزهيري: «تشرق».

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم ٥٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

قال المصنف / تعالى[١]: وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِاللَّه بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[٢]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُّلَميِّ، وعائشةَ ، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ.

٦١ـ عن جابر بن عبد اللَّه ب: «أَنَّ عُمَرَ

(١) «قال المصنف / تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن الخطاب».

بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**)). قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ))[١].

٩-باب فضلِ صلاة الجماعة

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم ٥٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٣١.

ووجوبها[١]

٦٢ـ عن عبد الله بن عمر ب، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنِ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢].

٦٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ- لَمْ

(١) في نسخة الزهيري: «باب فضل الجماعة ووجوبها».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٠.

يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ(١)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»(٢).

٦٤ ـ عن(٣) أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ(٤) أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ،

---

(١) «اللهم اغفر له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٤٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه».

(٤) «إن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٥٢- (٦٥١).

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِن حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)].

٦٥ ـ عن عبد الله بن عمر ب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعُهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم ٦٥٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٥٢- (٦٥١)

عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟))[1].

فِي لَفْظٍ لمسلم[2]: ((لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))[3].

٦٦ – عن عبد الله بن عمر ب قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا[4]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم ٨٧٣، دون ذكر القصة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٣٤- (٤٤٢)، و٣٥- (٤٤٢)، واللفظ لمسلم من الموضعين مع القصة.

(٢) في نسخة الزهيري: ((وفي لفظٍ)).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ١٣٦- (٤٤٢).

(٤) في نسخة الزهيري: ((بعد الظهر)).

الْجُمُعَـــةِ، وَرَكْعَتَـــيْنِ بَعْـــدَ الْمَغْـــرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١).

وَفِـي لَفْـظٍ: «فَأَمَّـا الْمَغْـرِبُ وَالْعِشَـاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٢).

وَفِـي لَفْـظٍ للبخـاري(٣): أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم ٩٣٧، وأبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٧٢٩.

(٢) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٧٢٩.

(٣) «للبخاري»: ليست في نسخة الزهيري.

ﷺ فِيهَا»[(١)].

٦٧ـ عن عائشة ل قالت: «لَمْ يَكُنْ رسولُ اللَّه[(٢)] ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافِلِ أَشّدَّ تَعاهُدَاً مِنْهُ على ركْعَتَي الفَجْرِ»[(٣)].

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»[(٤)].

١٠-بابُ الأَذانِ

٦٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمِرَ

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «النبي».

(٣) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، برقم ١١٦٩، بلفظٍ في أوله: «لم يكن النبي ...»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٩٤- (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم رقم ٧٢٥.

بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(١)].

٦٩ ـ عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السُّوَائِيِّ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنِ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ[(٢)] حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حتى[(٣)] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ - يَمِيناً وَشِمَالاً -: حَيَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، وفيه: «... ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم ٣٧٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «عليه» بدون واو.

(٣) «حتى»: ليست في نسخة الزهيري.

عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعصر رَكْعَتَيْنِ[(١)]. ثُمَّ لم يَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ))[(٢)].

٧٠ ـ عن عبد الله بن عمر ب عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ[(٣)] قال: ((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ[(٤)] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))[(٥)].

(١) في نسخة الزهيري: ((فتقدم فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين)).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، وهو مفرق في مواضع،٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) ((أنه)): ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: ((حتى تسمعوا أذان)) والذي في المتن هو في البخاري، برقم ٢٦٥٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وباب الأذان =

٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[1]»[2].

١١-باب استقبالِ القبلة

٧٢ ـ عن ابنِ عمر[3] ب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

=

قبل الفجر، برقم ٦٢٢، و٦٢٣، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، برقم ٢٦٥٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى ....، برقم ١٠٩٢، وفيه: «... ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»..

(١) «المؤذن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦١١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم ٣٨٣، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

يَفْعَلُهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**إِلاَّ الْفَرَائِضَ**»(٤).

٧٣ ـ عن ابنِ عُمَرَ(٥) ب قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، بلفظه، برقم ١١٠٥، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٧- (٧٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، ولفظه: «كان يوتر على البعير»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣٨- (٧٠٠)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٩- (٧٠٠)، وهو أيضاً لفظ البخاري، برقم ١٠٩٨.

(٤) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم ١٠٩٧، ولكن بلفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة».

(٥) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(١).

٧٤ ــ عن أنس بن سيرين قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِن ذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، بلفظه، برقم ٤٠٣، وكتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾، برقم ٤٤٩١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ[(١)]»[(٢)].

١٢-بابُ الصُّفوفِ

٧٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ[(٣)] مِنِ تَمَامِ الصَّلاةِ»[(٤)].

٧٦ ـ عن النعمان بن بشير ب، قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

(١) في نسخة الزهيري: «لم أفعله».

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم ١١٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «تسوية الصف» ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ٧٢٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه: «إقامة الصلاة» بدل: «تمام الصلاة» برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

وُجُوهِكُمْ))[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: ((عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ))[(٢)].

٧٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ جَدَّتَهُ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، بلفظه، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٨- (٤٣٦).

مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له[١]، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَو خَالَتِهِ، قَالَ[٣]: فَأَقَامَنِي عَنْ

(١) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٦٥٨.

(٣) «أو خالته، قال»: ليست في نسخة الزهيري.

يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[١].

اليتيمُ: هو[٢] ضُميرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة.

٧٨ ـ وعن ابن عباس ب قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٣].

١٣-بابُ الإِمامةِ

٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم ٢٦٩- (٦٦٠).

(٢) في نسخة الزهيري: «قيل: هو ضميرة».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم، برقم ٦٩٩، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٦٣.

قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ[(١)] صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[(٢)].

٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ[(٣)]

---

(١) «الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٩١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٧.

(٣) «اللهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٤١٤.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[١].

٨١ ـ عن عائشة ل قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ورقم ٧٣٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، واللفظ له، برقم ٤١٤.

وَإِذَا صَــلَّى جَالِســاً فَصَــلُّوا جُلُوســاً أَجْمَعُونَ»[(١)].

٨٢ ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»**[(٢)].

٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٣، وهو في البخاري في عدة مواضع، منها: رقم ٦٨٨، و١٢١٣، ٥٦٥٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم ٦٩٠ بلفظه، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤.

قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ»(١).

٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٢).

٨٥ ـ عن أبي مسعود الأنصاري

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، بلفظه، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩، و٤١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

البدري[١] رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فيها[٢]، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[٣].

---

(١) «البدري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٩، بلفظه في آخره: «... فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم ٩٠ بلفظ: «... فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ولفظه: «فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»، وفي باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم ٧٠٤، ولفظه: «فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم ٦١١٠، ولفظه: «فإن =

١٤-بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ

٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ[1] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

=

فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧: «فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء»، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وليس في جميع روايات البخاري، ومسلم التي بين أيدينا لفظ: «الصغير» من حديث أبي مسعود، وإنما جاء لفظ «الصغير» في صحيح مسلم، برقم ٤٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

(١) في نسخة الزهيري «رأيت»، وما في المتن هو في مسلم، برقم ٥٩٨.

نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ[1] وَالْبَرَدِ»[2].

٨٧ ـ عن عائشة ل قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ

(١) في نسخة الزهيري: «بالثلج والماء» قدم الثلج على الماء، وهو لفظ مسلم، برقم ٥٩٨، وما في المتن هو في البخاري، برقم ٧٤٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

٨٨ ـ عن عبد الله بن عمر ب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بيَدَيْهِ**(٢) **حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ،**

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به...، برقم ٤٩٨، وليس الحديث عند البخاري.

(٢) في نسخة الزهيري: «يديه»، وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠.

وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١].

٨٩ ـ عن ابن عباس[٢] ب قال: : قال: رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه...» وبرقم ٧٣٦، ورقم ٧٣٨، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩٠ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه» كل ألفاظ البخاري ومسلم بلفظ: «يديه» وليس فيها: «بيديه» فلعلها في نسخة عند المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عباس».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨٠٩، ورقم ٨١٠، وفي باب السجود على الأنف بلفظه، برقم ٨١٢، وفيه: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر»، ومسلم،

٩٠ ـ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـامَ إِلَـى الصَّـلاةِ يُكَبِّـرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُـمَّ يَقُـولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكـوع[(١)]، ثُـمَّ يَقُـولُ ـ وَهُـوَ قَـائِمٌ ـ: رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ، ثُـمَّ يُكَبِّـرُ حِـينَ يَهْـوِي ساجداً[(٢)]، ثُـمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَـعُ رَأْسَـهُ، ثُـمَّ يُكَبِّـرُ حِـينَ يَسْـجُدُ، ثُـمَّ يُكَبِّـرُ حِـينَ يَرْفَـع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى

=
كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠- (٤٩٠)، وفيه: «وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ»، وفي مسلم، برقم ٢٨- (٤٩٠)، «ولاَ أَكُفّ ثَوْباً، وَلاَ شَعْراً»، وفي البخاري، برقم ٨١٠: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً، ولا شعراً».

(١) في نسخة الزهيري: «من الركعة»، وهي في البخاري، برقم ٧٨٩.

(٢) «ساجداً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٨- (٣٩٢).

يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»[(١)].

٩١ ــ عن مُطرِّف بن عبد الله قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٢)] رضي الله عنه. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٢٨- (٣٩٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «صليت خلف عليّ بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين» فيها تقديم وتأخير، وهي في البخاري، برقم ٧٨٦، والذي في المتن في البخاري، برقم ٨٢٦.

صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ))[(١)].

٩٢ ـ عن البراء بن عازب ب قال: ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ))[(٢)].

وفي رواية البخاري: ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ))[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم ٧٩٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧١، واللفظ له.

(٣) البخاري، برقم ٧٩٢

٩٣ ـ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ـ قَالَ ثَابِتٌ: ـ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[(٢)].

٩٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا

(١) في نسخة الزهيري: «كما رأيت» وهي في البخاري، برقم ٨٢١، ومسلم، برقم ٤٧٢.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم ٨٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧٢، واللفظ له.

أَتَمَّ صّلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ[(١)]»[(٢)].

٩٥ ـ عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الركعة الأولى[(٣)]».

(١) في نسخة الزهيري: «من النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٩٠- (٤٦٩)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ =

أراد بشيخِهم: أَبا بُرَيد، عمرو بنَ سَلِمَة الجرمي[(١)] - ويقال: أبو يزيد[(٢)].

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بُحينة - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٣)].

٩٧ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ

=

وسنته، برقم ٦٧٧، ورقم ٨٠٢، ورقم ٨١٨، ورقم ٨٢٤، ومسلم، بنحوه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... برقم ٣٩١.

(١) البخاري، برقم ٨٢٤.

(٢) من قوله: «في الركعة الأولى» إلى : «ويقال: أبو يزيد» ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود، برقم ٣٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].

٩٨ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٢)].

٩٩ ـ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[(٣)].

١٠٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، برقم ٥٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٨.

النبي ﷺ قال: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ))(١).

١٥-باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فردَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ(٢) فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)). فَرَجَعَ الرجل(٣) فَصَلَّى

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٣.

(٢) ((فرد النبي ﷺ السلام)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٩٣.

(٣) ((الرجل)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤٥- (٣٩٧).

كَمَا كَانَ[١] صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وعليك السلامُ»، ثم قال[٢]: «ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ» ـ ثَلاثاً ـ فَقَالَ الرجل[٣]: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ[٤] ﷺ: إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

(١) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٢) «رسول الله ﷺ، وعليك السلام، ثم قال:» ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال».

سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ[1] افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[2].

١٦-باب القراءة في الصلاة

١٠٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

١٠٣ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

(١) في نسخة الزهيري: «و» بدل ثم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، وفي لفظ للبخاري، برقم ٦٢٥١ في أوله: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديث، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ(٢)، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ(٣)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي(٤) صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(٥).

---

(١) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري هنا زيادة: «يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْياناً، وكَانَ يقْرأُ في العَصْرِ بفاتِحَةِ الكِتابِ، وسُورَتَيْنِ يُطَوِّل في الأولى، ويُقَصِّرَ في الثانية».

(٣) في نسخة الزهيري: «وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» جُعلت في نهاية الحديث، ولهذا ذكرتُ في الحاشية ألفاظ الحديث عند الإمام البخاري، فزال الإشكال، ولله الحمد.

(٤) في نسخة الزهيري: «من صلاة الصبح».

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»، وباب القراءة في العصر، برقم ٧٦٢، ولفظه: عن قتادة عن أبيه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

١٠٤ ـ عن جبير بن مطعم ﵁ قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ))(١).

١٠٥ـ عن البراء بن عازب ب: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً

=

مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)) وبابٌ: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم ٧٧٦، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ)) ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بالمغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

- أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ))(١).

١٠٦ ـ عن عائشة ل: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: ((**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذَلِكَ؟**)) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ عز وجل، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**))(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧- (٤٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

١٠٧ـ عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»(١).

١٧-بابُ تركِ الجَهرِ ببسمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

١٠٨ ـ عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ب: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥.

الْعَالَمِينَ))[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))[٢].

١٠٩ ـ ولمسلمٍ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة[٣] بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٣٩٩.
(٢) وهي رواية مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.
(٣) ((الصلاة)): ليست في نسخة الزهيري.

فِي[(١)] آخِرِهَا»[(٢)].

١٨-بابُ سجودِ السَّهو

١١٠ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﵁ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،

---

(١) «في»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٢- (٣٩٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٥٢- (٣٩٩).

ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى[1]، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ـ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ـ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ ـ قَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا[3]: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ

---

(١) «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٨٢.

(٢): في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) في نسخة الزهيري: «فقالوا»، وهو في البخاري، برقم ٤٨٢.

سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ[(١)]: فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

العشي[(٣)]: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

---

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، بلفظه، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، وفيه: «... إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ» وفي رواية لمسلم، برقم ٩٩- (٥٧٣): «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم أيضاً برقم ١٠٠- (٥٧٣): «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ...» والله أعلم.

(٣) من كلمة العشي إلى كلمة الإبكار: ليست في نسخة الزهيري.

رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[١].

١١١ ـ عن عبد الله بن بحينة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

(١) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، واللفظ له، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

١٩-بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي

١١٢ ـ عن أبي جُهيم ـ عبد اللَّه[(١)] بن الحارث بن الصمة الأنصاري ـ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ـ مِنَ الإِثْمِ ـ لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ «أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً»[(٢)].

١١٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁،

---

(١) «عبد اللَّه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٧، وقوله: «من الإثم» لم أجدها في ألفاظ البخاري، ولا مسلم التي بين يدي.

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٢).

١١٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي

---

(١) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ»، وهي في البخاري، برقم ٥٠٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، بلفظه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٥٩- (٥٠٥).

الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[(١)].

١١٥ ـ عن عائشة ل قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا[(٢)] قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قَالَت:][(٣)] وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[(٤)].

٢٠-بابٌ جامعٌ

١١٦ ـ عن أبي قتادة ـ الحارث[(٥)] بن

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «فإذا قام»، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٣) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، بلفظه، برقم ٣٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٢٧٢- (٥١٢).

(٥) «الحارث»: ليست في نسخة الزهيري.

ربعي ـ الأنصاري ب قال: قال رسول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[١].

١١٧ ـ عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ منا[٢] صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى**[٣] **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٤]، فَأُمِرْنَا

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(٢) «منا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٥٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»[(١)].

١١٨ ـ عن عبد اللَّه بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول اللَّه ﷺ[(٢)] أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٣)].

١١٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ[(٤)]: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠، وكتاب التفسير، باب وقوموا لله قانتين، برقم ٤٥٣٤، وجملة: «ونهينا عن الكلام» ليست في البخاري، وإنما هي لمسلم فقط، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٣٥- (٥٣٨).

(٢) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، واللفظ له، و٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم ٦١٥.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال».

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ، وتَلاَ قوله تعالى[١]: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]»[٣].

ولمسلمٍ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٤].

١٢٠ ـ عن جابر بن عبد الله ب: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ

(١) «وتلا قوله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له، برقم ٦٨٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١٥-(٦٨٤).

اللهِ ﷺ العِشَاءَ[(١)] الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[(٢)].

١٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ[(٣)] الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[(٤)].

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «عشاء الآخرة»، وهي في مسلم، برقم ١٨٠- (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومختصراً في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، برقم ٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨٠- (٤٦٥)، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «في الأرض» و«من الأرض» في البخاري، برقم ١٢٠٨، ومسلم، برقم ٦٢٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم ٦٢٠، واللفظ له.

رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ[١]: ((لا يُصَلِّي أَحَـدُكُمْ فِـي الثَّـوْبِ الْوَاحِـدِ، لَـيْسَ عَلَـى عَاتِقِـهِ مِنْـهُ شَيْءٌ))[٢].

١٢٣ ـ عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ ب عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٣]: ((مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ[٤] لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِـي بَيْتِـهِ))، وَأُتِـيَ بِقِـدْرٍ فِيـهِ خَضِـرَاتٌ مِـن

(١) في نسخة الزهيري: ((قال: قال النبي ﷺ)).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، بلفظ: ((ليس على عاتقيه منه شيء)) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم ٥١٦ بلفظ: ((عاتقيه)) وأما لفظ: ((عاتقه)) فرواه الشافعي في مسنده، ص ٢٣، وأحمد، ١٦/ ٥١، برقم ٩٩٨٠، والنسائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، برقم ٧٦٩، وصحح إسناده محققو مسند أحمد، والألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣٠٤.

(٣) في نسخة الزهيري: ((أنه قال)).

(٤) في نسخة الزهيري: ((وليعتزل مسجدنا)) بواو، بدون الألف، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٧٣- (٥٦٤).

بُقُـولٍ، فَوَجَـدَ لَهَـا رِيحـاً. فَسَـأَلَ عنهـا[١]؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كان معه[٢] ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**»[٣].

١٢٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أو الثُّومَ أَو الْكُرَّاثَ**[٥]**، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى**

---

(١) «عنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «كان معه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم، ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم ٧٣- (٥٦٤).

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر أن النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «من أكل البصل، والثوم، والكراث» وهي رواية لمسلم، برقم ٧٤- (٥٦٤).

مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدمَ»[(١)].

٢١-بابُ التَّشهدِ

١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

١٢٦ ـ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ[(٣)]، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ ـ وَذَكَرَهُ،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم ٧٤- (٥٦٤)، وراه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٤، وباب ما يكره من الثوم والبقول، برقم ٥٤٥٢، بنحوه دون ذكر الملائكة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم ٦٢٦٥، واللفظ له، وكتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «في الصلاة»، وهي في البخاري، برقم ٦٣٢٨.

وَفِيهِ ـ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِك، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ(١) صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ وَفِيهِ ـ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢).

١٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّم عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي

(١) في نسخة الزهيري: «عبد لله صالح».

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم ٦٣٢٨، وكتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، رقم ١٢٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ(١) عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى(٢) إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبرَاهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣).

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صلاته(٤): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ

(١) في نسخة الزهيري: «... كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، ولم يذكر الصلاة على إبراهيم.

(٢) في نسخة الزهيري: «... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، ولم يذكر: كما باركت على إبراهيم، وهو لفظ البخاري، في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، برقم ٣٣٧٠، واللفظ له، وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، برقم ٤٠٦.

(٤) «في صلاته»: ليست في نسخة الزهيري.

عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١).

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِن أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ عَذَابِ جَهَنَّمَ ـ ثم ذكر نَحْوَهُ»(٢).

١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٣١- (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٢٨- (٥٨٨)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر =

١٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾(١) ـ إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٣).

=

والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥، وفي لفظ مسلم: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا – وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا –...»، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧- (٤٨٤) في آخره: «يتأول القرآن»، وفي لفظ لمسلم، برقم ٥٢- (٧٠٥): «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، وَفِي بَيْتِي».

(١) سورة النصر، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، وباب التسبيح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٤٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، وكتاب التفسير، سورة النصر، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له هنا، مع زيادة في آخره: «يتأول القرآن»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٢١٧- (٤٨٤)، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧- (٤٨٤) في آخره يتأول القرآن».

٢٢-بابُ الوِتْرِ

١٣١ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ: ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ**[(١)] **الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**))[(٢)].

١٣٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ لقَالَتْ: ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنِ أَوَّلِ

---

(١) ((أحدكم)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٧٤٩.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، وباب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩، و٧٥١.

اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(١).

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ لقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا»(٢).

٢٣-باب الذكر عقب(٣) الصلاة

١٣٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب، «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٣٧- (٧٤٥)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم ٧٣٧، ولم أجده في البخاري.

(٣) في نسخة الزهيري: «عقيب».

ﷺ)).

قال ابن عباس: ((كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ))(١).

وفي لفظٍ، ((مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ))(٢).

١٣٥ ـ عن وَرَّادٍ مولى المغيرة بن شُعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ((لا إِلَهَ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢٢- (٥٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢١-(٥٨٣).

إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(١)].

ثُمَّ وَفَدْتُ بعد ذلك[(٢)] على معاوية فسمعته يأمر الناس بِذلك.

وفي لفظٍ: «كَانَ[(٣)] يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣.

(٢) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «وكان» بزيادة الواو.

وَهَاتِ»[(١)].

١٣٦ ـ عن سُمَيٍّ ـ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ـ عن أبي صالح السّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ

فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٢)]، ذَهَبَ[(٣)] أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، ولفظه: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم ٧٢٩٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٢ بعد الحديث رقم ١٧١٥.

(٢) «يا رسول اللَّه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «قد ذهب».

وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**».

قال أبو صالحٍ: فرجع فقراء المهاجِرين

إلـى رسـول **اللَّه** ﷺ. فقـالوا: يـا رسـول **اللَّه**[١]، سَـمِعَ إِخْوَانُنَـا أَهْـلُ الأَمْـوَالِ بِمَـا فَعَلْنَـا، فَفَعَلُـوا مِثْلَـهُ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ **اللَّه** ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا[٢] الحـديث، فقـال: وَهِمْـتَ، إنمـا قـال[٣]: «**تُسـبحُ اللَّه ثلاثـاً وثلاثـين، وتحمـدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر اللَّه ثلاثاً وثلاثين**».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ[٤] له

---

(١) «**يا رسول اللَّه**»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «هذا».

(٣) في نسخة الزهيري: «إنما قال ذلك» بزيادة ذلك.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقلت».

ذلك فأخذ بيدي[١]**، فقال: «قل**[٢]**: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله**[٣]** حتى تبلغ من جميعهنَّ، ثلاثاً وثلاثين»**[٤]**.**

١٣٧ ـ عن عائشة ل ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ**

(١) «فأخذ بيدي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٢) «قل»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٣) «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»: الثانية ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٤) رواه البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ومسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم ٥٩٥.

صَلاتِي))[(١)].

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

٢٤-باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ب قَالَ: ((كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))[(٢)].

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، واللفظ له، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧، ولم أجده عند مسلم عن ابن عباس ب، وعند البخاري، برقم ١١١١، ومسلم، برقم ٧٠٤، عن أنس رضي الله عنه قال: ((كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)).

٢٥-باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ ــ عن عبد اللَّه بن عمر ب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[(١)].

٢٦-باب الجمعة

١٤٠ - عن عبداللَّه بن عمر ب: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

١٤١ - عن عبداللَّه بن عمر[(٣)] قال:

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم ١١٠٢، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩ بنحوه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم ٨٩٤، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

«كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ(١) يَخْطُـبُ خُطْبَتَـيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(٢).

١٤٢ – عـن جـابر بـن عبـدالله ب قـال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»، ولفظ مسلم نحوه. وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١، ولمسلم لفظ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس»، وفي لفظ لمسلم، برقم ٣٥- (٨٦١): «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف :، فهو عند النسائي، برقم ١٤١٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، برقم ٩٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥- (٨٧٥).

وفي رواية «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم(٢) قال: «**إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٣).

١٤٤ - عن(٤) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ رِجالاً(٥) تماروا في مِنْبَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سهل: مِنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥- (٨٧٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهي في البخاري، برقم ٩٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري جعل حديث سهل هذا آخر حديث في الباب.

(٥) في نسخة الزهيري: «أن نفراً».

طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ[١] رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الـمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ[٢]، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال: «يَا[٣] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي».

وفي لفظٍ، «فصلى[٤] وهو[٥] عَلَيْها، ثم كبَّر عليها، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «ولقد».

(٢) في نسخة الزهيري: «ثم رفع» بدل ركع.

(٣) «يا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٤٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «صلى» بدون الفاء.

(٥) «وهو»: ليس في نسخة الزهيري.

القَهْقَرى))[١].

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[٢]، ثُم رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى[٣]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، وذكره البخاري مفرقاً، برقم ٣٧٧، و٤٤٨، و٩١٧، و٢٠٩٤، و٢٥٦٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٢) ((غسل الجنابة)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠.

(٣) ((في الساعة الأولى)): ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٨٨١، ولا في مسلم، برقم ١٠-(٨٥٠)، ولا في مسلم، بعد رقم ٢٢- (٨٥٦)، والمعنى صحيح بدونها.

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

١٤٦ - عن سَلَمة بن الأكْوَع رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢] صَلَاةَ[٣] الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[٤].

وفي لفظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

(٢) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ٤١٦٨.

(٣) «صلاة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٣٢- (٨٦٠).

إِذَا زَالَـتِ الشَّـمْسُ، ثُـمَّ نَرْجِـعُ فَنَتَتَبَّـعُ الْفَيْءَ»(١).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)»(٢).

٢٧-باب العيدين

١٤٨- عن عبد الله بن عمر ب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة (التنزيل) السجدة، برقم ١٠٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، وزاد: «... وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين»، ورقم ٨٨٠.

الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[1].

١٤٩ – عن البراء بن عازب ب قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، بلفظه، برقم ٩٦٣، وبلفظ آخر، برقم ٩٥٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً لَنَا جَذَعةً[(١)]، هِيَ أَحَبُّ إِلَينا[(٢)] مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٣)].

١٥٠ – عن جُنْدُبِ بنِ عبد اللَّه البَجَلي رضي الله عنه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ[(٤)] يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى**

(١) «لنا جذعة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «أحب إليّ»، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم ٩٥٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٤) في نسخة الزهيري: «صلى النبي ﷺ»، وهي عند البخاري، برقم ٩٨٥.

مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»(١).

١٥١ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ(٢) الصَّلاَةَ(٣) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ(٤): «يَا مَعْشَرَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم ٩٨٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٢) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ».

(٣) «الصلاة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤- (٨٨٥).

(٤) في نسخة الزهيري: «وقال».

النِّسَـاءِ[١]، تَصَـدَّقْنَ، فَـإِنَّكُنَّ أَكْثَـرُ حَطَـبِ جَهَـنَّمَ» فَقَامَـتِ امْـرَأَةٌ مِـنْ سِـطَةِ النِّسَـاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَـتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَـالَ: «لأَنَّكُـنَّ تُكْثِـرْنَ الشَّـكَاةَ، وَتَكْفُـرْنَ الْعَشِـيرَ». قَـالَ: فَجَعَلْـنَ يَتَصَـدَّقْنَ مِـنْ حُلِيِّهِنّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرطتهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[٢].

١٥٢ - عن أم عطية - نُسَيْبَةَ الأنصارية - ل قَالت: «أَمَرَنَا - تَعني النبيَّ ﷺ - أَنْ نُخْـرِجَ فِـي الْعِيـدَيْنِ الْعَوَاتِـقَ وَذَوَاتِ

---

(١) «يا معشر النساء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم،كتاب صلاة العيدين، بلفظه، برقم ٤- (٨٨٥).

الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»(١).

وفي لفظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خلف النَّاس(٢)، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، وباب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، بلفظه، برقم ٨٩٠.

(٢) «فيكن خلف الناس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٧١.

(٣) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، برقم ١١-(٨٩٠).

٢٨-باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة ل ، «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[١].

١٥٤ - عن أبي مسعود ـ عُقْبَةَ بن عمرو ـ الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٦، وقد أخرجه في ثلاثة عشر موضعاً، أطرافها مع الحديث رقم ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ[(١)]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ[(٢)]، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(٣)].

١٥٥ - عن عائشة ل قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى[(٤)] عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٥)]، فَصَلَّى[(٦)] بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ

(١) «ولا لحياته»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩٠٢.
(٢) «لفظ الجلالة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩١١.
(٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، برقم ٩١١.
(٤) في نسخة الزهيري: «في» بدل «على»، وهي في مسلم، برقم ٩٠١.
(٥) «فقام رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.
(٦) في نسخة الزهيري: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس».

ثُـمَّ رَكَـعَ، فَأَطَـالَ الرُّكُـوعَ ــ وَهُـوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ[١] الأُولَـى، ثُـمَّ انْصَرَفَ، وَقَـدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ، ثُـمَّ قَـالَ: «**إِنَّ الشَّـمْسَ وَالْقَمَـرَ آيَتَـانِ مِـنْ آيَـاتِ اللَّهِ، لا يَنخْسِفَانِ[٢] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ**

---

(١) «الركعة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «لا يخسفان».

مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، من أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١).

وفي لفظٍ، «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٢).

١٥٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٣) قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَنِ(٤) النَّبِيِّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ١- (٩٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم ١٠٤٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣- (٩٠١).

(٣) في نسخة الزهيري: «عن أبي موسى قال» بدون الأشعري، وبدون رضي الله عنه.

(٤) في نسخة الزهيري: «في زمان»، وقوله في: «زمن» في المتن هو لفظ مسلم، برقم ٢٤- (٩١٢).

ﷺ(١)، فَقَامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي(٢) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعالى لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٤- (٩١٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «فصلى»، ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ٢٤- (٩١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، بلفظه، برقم ٢٤- (٩١٢).

٢٩-باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ -عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[(١)].

وفي لفظٍ: «أَتَى[(٢)] الْمُصَلَّى»[(٣)].

١٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّه

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، بلفظه، برقم ١٠٢٤، ومسلم بنحوه، كتاب الاستسقاء، برقم ٤- (٨٩٤) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.

(٢) في نسخة الزهيري: «إلى» وهي في البخاري، برقم ١٠١٢، و١٠٢٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم ١، ٢، ٣- (٨٩٤)، بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.

ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَلا(١) وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «ولا»، وهو لفظ البخاري، برقم ١٠١٣، ومسلم، برقم ٨٩٧.

رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ[(١)]، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قال شَرِيكٌ: «فسألت أنس بن مالك، أَهُوَ

(١) «الناس»: ليست في نسخة الزهيري.

الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي»[(١)].

قال المصنف /[(٢)]: (الظِّرَاب) الجبال الصغار.

و(الآكام) جمع أَكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

و(دار القضاء) دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُمّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه[(٣)].

٣٠-باب صلاة الخوف

١٥٩- عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب ب

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٢) «قال المصنف /»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) من قوله: والآكام جمع أكمة... إلى: في قضاء دينه»: ليست في نسخة الزهيري.

قال: «صَلَّى بِنَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقيَ فِيهَا الْعَدُوَّ[٢]، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[٣].

١٦٠- عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عَمَّنْ صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذاتِ الرِّقَاع، صلاة

(١) «بنا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «التي لقي فيها العدو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، وزاد في آخره، برقم ٤٥٣٥: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ب ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦- (٨٣٩)، وزاد في آخره: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً».

الخوف، «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا[١] لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[٢].

الرَّجُلُ[٣] الذي صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ: هو سَهْل بن أبي حَثْمَة[٤].

---

(١) في نسخة الزهيري: «وأتموا»، وهي في البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٢.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) انظر: فتح الباري، ٧/ ٤٢٢

١٦١- عن جابر بن عبدالله الأنصاري ب قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ[1] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ

---

(١) «صفٌّ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٨٤٠.

الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ـ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً)).

قال جابر: ((كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ

بِأُمَرَائِهِمْ))، ذكره مسلم بتمامه[(١)].

وذكر البخاري طَرَفاً منه، ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ))[(٢)].

٣١-باب الجنائز[(٣)]

١٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً))[(٤)].

١٦٣ ـ عن[(٥)] جابر رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)]

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي،باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٥.

(٣) في نسخة الزهيري: ((كتاب الجنائز)).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، برقم ١٣٣٣، وفي آخره: ((وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تكْبِيرَاتٍ)) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥١.

(٥) في نسخة الزهيري: ((وعن جابر بن عبد الله)) بزيادة الواو، وابن عبد الله.

صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ»[(٢)].

١٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس ب، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(٣)] صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»[(٤)].

١٦٥ ـ عن عائشة ل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ

=

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٨، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وذكره مفرقاً في مواضع، منها: رقم ٨٥٧، و١٢١٩، و١٢٤٧، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٦، و١٣٣٦، و١٣٤٠، ومسلم – واللفظ له-، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

سَـــحُولِيَّةٍ[(١)]، لَـــيْسَ فِيهَـــا قَمِـــيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[(٢)].

١٦٦ ـ عن أمِّ عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ[(٣)] زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ:

---

(١) «سحولية»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٢٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنته»، وهي في البخاري، برقم ١٢٥٣.

«أَشْعِرْنَهَا إياه[(١)]». يعني إزَارَه[(٢)].

وفي رواية، أَوْ سَبْعاً[(٣)].

وقــال: «ابْــدَأْنَ بِمَيَامِنِهَــا، وَمَوَاضِــعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[(٤)]»[(٥)].

وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّــةَ قَالَــتْ: «وَجَعَلْنَــا رَأْسَــهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[(٦)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «به».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، بلفظه، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، برقم ١٢٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، برقم ١٢٥٩، وفيه: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩-(٩٣٩)، وفيه: «... أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن».

(٤) «منها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم ١٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩).

١٦٧ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً))[(١)].

وفي رواية ((وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ[(٢)]

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، بلفظه، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٣- (١٢٠٦)، ولفظه: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه...)) الحديث، وبرقم ٩٨- (١٢٠٦)، وفيه: ((... ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))، وفي لفظ لمسلم برقم ١٠٣-(١٢٠٦): ((ولا تغطوا وجهه)) ولفظ: ((وكفنوه في ثوبين)) في البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٢٦٦، و١٢٦٨، و١٨٤٩، و١٨٥٠، ولفظ: ((وكفنوه في ثوبيه)) في البخاري، برقم ١٨٥١، وفي مسلم، برقم ٩٤- (١٢٠٦).

(٢) في نسخة الزهيري: ((وجهه ولا رأسه)) بزيادة ((ولا)).

وَرَأْسَهُ»[(١)].

قال المصنّف[(٢)]: الوَقْصُ: كسر العنق.

١٦٨ ـ عن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(٣)].

١٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا[(٤)] إِنْ تَكُ[(٥)] صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، وزيادة: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه» عند مسلم، كتاب الحج،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،برقم ٩٨- (١٢٠٦).

(٢) «قال المصنف»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٤) «فإنها»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري، ولا في مسلم.

(٥) في نسخة الزهيري: «فإن تك»، وهي في البخاري، برقم ١٣١٥.

سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١)].

١٧٠ ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»[(٢)].

١٧١ ـ وعن أبي موسى ـ عبد الله بن قيس ـ الأشعري[(٣)] رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، واللفظ له، وأوله: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ...»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، برقم ١٣٣١، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، وطرفه رقم ٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٣) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤، ولفظه عند البخاري، ومسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ =

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢ ـ عن عائشة ل قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ(١) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا(٢) بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ب أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ(٣):

=

يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»، إلا أن في البخاري: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ...»، وفي مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ».

(١) [ت]: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٢) في نسخة الزهيري: «رأينها»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

«**أُولَئِـكِ إِذَا مَـاتَ فِـيهِمُ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ بَنَـوْا عَلَـى قَبْرِهِ مَسْـجِداً، ثُـمَّ صَـوَّرُوا فِيـهِ تِلْكَ الصُّـوَرَ**[(١)]، **أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[(٢)].

١٧٣ ــ عــن[(٣)] عائشــة ل قالــت قــال: رسول الله ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ ــ : «**لَعَـنَ اللَّهُ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى اتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قالـت: ولَـوْلَا ذلِـكَ لأُبْـرِزَ قبرُه، غير أنـه

---

(١) في نسخة الزهيري: «الصورة»، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨، وفيه: «... وصَوَّرُوا فيه تلك الصور...».

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنها».

خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً[(١)].

١٧٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه[(٢)] قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(٣)].

١٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر ب، برقم ١٣٩٠، واللفظ له في هذا الموضع، وأطرافه في البخاري في الحديث رقم ٤٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٢) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري، وهو في البخاري بدون أنه، برقم ١٢٩٤، وكذلك في مسلم، برقم ١٠٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣، واللفظ له.

حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١).

ولمسلم: «**أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٣- (٩٤٥)، ولفظه: «... أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٣-كتاب الزكاة

١٧٦ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ**

أَمْـوَالِهِمْ، وَاتَّـقِ دَعْـوَةَ الْمَظْلُـومِ، فَإِنَّـهُ لَـيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ))[(١)].

١٧٧ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِي ﵁ قال: قـال رسـول اللَّه ﷺ: ((لَـيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَـدَقَةٌ، وَلا فِيمَـا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ صَدَقَةٌ))[(٢)].

١٧٨ ـ عـن أبـي هريـرة ﵁، أن رسـول اللَّه ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم ٩٧٩، واللفظ له مع تقديم بعض الجمل على بعض.

وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(١)].

وفـــي لفـــظٍ «إلاَّ زَكَـــاةَ الْفِطْـــرِ فِـــي الرَّقِيقِ»[(٢)].

١٧٩ ـ عن أبي هريـرة ﷺ، أن رسـولَ اللَّه ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم ١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، واللفظ له.

(٢) لم أجد هذا للفظ في الصحيحين، وإنما الذي عند مسلم دون البخاري: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، مسلم، برقم ١٠- (٩٨٢)، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف / فرواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم ١٥٩٤، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١١٧، برقم ٧٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٠١، برقم ١٤٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠، بلفظ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

الْجُبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابَّة.

١٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النبيّ صلى الله عليه وسلم[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، فَقَدِ[2] احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ

(١) في نسخة الزهيري: «عم رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) في نسخة الزهيري: «وقد».

عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ[١]: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[٢].

١٨١ ـ عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني[٣] رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّه ﷺ[٤] يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي[٥] الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً،

---

(١) في نسخة الزهيري: «قال رسول اللَّه ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ والغارمين وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، واللفظ له، إلا أن فيه: «فهي علي ومثلها معها» فمعها لم تذكر في متن العمدة.

ولفظ البخاري: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(٣) «المازني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «رسول اللَّه ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «في» بدون واو.

فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ[١]، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟**» قال: كلما قال شيئاً[٢] قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا[٣] وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ**

(١) «في أنفسهم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «قال: كلما قال شيئاً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «كذا وكذا» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٣٣٠.

وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ[(١)] إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[(٢)].

٣٢-باب صدقة الفطر

١٨٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ

(١) في نسخة الزهيري: «وتذهبون بالنبي ﷺ»، وهي هكذا في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم ٤٣٣٠، بلفظه، إلا أحرفاً يسيرة، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، برقم ١٠٦١، ورقم ١٠٥٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «النبي»، وهي هكذا في البخاري، برقم ١٥١١.

قَـالَ: رَمَضَـانَ ــ عَلَـى الـذَّكَرِ وَالأُنْثَـى، وَالْحُـرِّ وَالْمَمْلُـوكِ: صَـاعاً مِـنْ تَمْـرٍ، أَوْ صَـاعاً مِـنْ شَـعِيرٍ قَـالَ: فَعَـدَلَ النَّـاسُ بِـهِ نِصْـفَ صَـاعٍ مِـنْ بُـرٍّ عَلَـى الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) [١].

وفي لفظ، ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ)) [٢].

١٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ [٣] الرسولِ ﷺ [١] صَاعاً

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، واللفظ له، وقوله: ((على الصغير والكبير)) ليست في لفظ الحديث، وإنما هي في آخر الرواية: ((فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ...))، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وفي أوله: ((وَأَمَرَ بِهَا...)).

(٣) في نسخة الزهيري: ((في زمان))، وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[٢]. قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ[٣] يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]»[٥].

=

(١) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٢) أي الحنطة.

(٣) في نسخة الزهيري: «من هذا» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٤) «على عهد رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، وقوله: «أو صاعاً من أقط» ليست في هذه الرواية، وهي في الحديث رقم ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٥، و١٨- (٩٨٥).

ورواية البخاري: « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

=

=

وروايـة مسـلم: «عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ، قَـالَ: كُنَّـا نُخْـرِجُ إِذْ كَـانَ فِينَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ زَكَـاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»، مسلم، ١٨- (٩٨٥).

٤-كتاب الصِّيَامِ

١٨٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[(١)].

١٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، برقم ١٩٠٠، واللفظ له، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» برقم ١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، =

١٨٦ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

١٨٧ ـ عن أنس بن مالك ﷺ، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(٢).

= وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»..

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٥، بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم ١٩٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

١٨٨ ـ [١]عن عائشة، وَأُمِّ سَلَمَةَ ب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[٢].

١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ[٣] قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٤].

١٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ

---

(١) أول الوجه الأول من الشريط التاسع، سجّل في درس الشيخ في ٢٩/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، برقم ١٩٢٦، وبنحوه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥، واللفظ له.

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكْتُ، فقَالَ[١]: «**مَا لكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لا، قَالَ: فسكت[٢] النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنمَا[٣] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إذ أُتِيَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) في نسخة الزهيري: «فمكث»، وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «فبينا»، وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «أُتي» بدون «إذ».

وَالْعَـرَقُ الْمِكْتَـلُ ـ قَـالَ: «**أَيْـنَ السَّـائِلُ؟**» قَالَ: أَنَـا، قَـالَ: «**خُـذْ هَـذَا، فَتَصَـدَّق بِـهِ**». فَقَـالَ[١]: عَلَـى أَفْقَـرَ مِنِّـي يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّـى بَـدَتْ أَنْيَابُـهُ، ثُـمَّ قَـالَ: «**أَطْعِمْـهُ أَهْلَكَ**»[٢].

الحَرَّة : الأرض[٣] تركبها حجارة سود.

---

(١) في نسخة الزهيري: «فقال الرجل» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفِّر، برقم ١٩٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم؟، برقم ١٩٣٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ورواية: «أصبت أهلي» برقم ٨٧- (١١١٢).

(٣) في نسخة الزهيري: «أرض».

٣٣-باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ ـ عن عائشة ل، ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ قَالَ: ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**))[1].

١٩٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))[2].

١٩٣ ـ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفروالإفطار، واللفظ له، برقم ١٩٤٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، واللفظ له، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٨.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

١٩٤ ـ عن جابر(٢) رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «جابر بن عبد الله ب».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، برقم ١٩٤٦، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا =

وفي لفظٍ لمسلم[(١)]: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»[(٢)].

١٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ[(٣)] فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

=
ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥.

(١) في نسخة الزهيري: «ولمسلم».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥، وعنده «الذي» بدل «التي».

(٣) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ»، وهو في البخاري، برقم ٢٨٩٠.

ﷺ: ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ))(١).

١٩٦ ـ عن عائشة لقالت: ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ))(٢).

١٩٧ ـ عن عائشة ل ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))(٣).

وأخرجه أبو داود وقال: >هذا في النَّذْرِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم ١١١٩، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم ١١٤٦، وفيه: ((فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، بلفظه أيضاً.

خاصةً[١]، وهو قول أحمد بن حنبل /<[٢].

١٩٨ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ[٣]: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٤].

---

(١) «خاصة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم ٢٤٠٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، واللفظ له، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

وفي رواية، «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[(١)] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ[(٢)]: «أَفَرَأَيْتِ[(٣)] لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٤)].

١٩٩ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[(٥)].

(١) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».
(٢) في نسخة الزهيري: «فقال» بزيادة الفاء.
(٣) في نسخة الزهيري: «أرأيت».
(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٦-(١١٤٨).
(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

«وأخروا السحور[١]»[٢].

٢٠٠ ـ عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغربت الشمس[٣] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٤].

٢٠١ ـعن عبد اللَّه بن عمر ب قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يا رسول اللَّه[٥]. إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي

---

(١) «وأخروا السحور»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) مسند أحمد، ٣٥/ ٢٤١، برقم ٢١٣١٢، وصحح محققو المسند إسناده على شرط مسلم، ٣٥/ ٢٤١، وقواه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٧٣.

(٣) «وغربت الشمس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ١٩٥٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

(٥) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ[(١)]، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»[(٢)].

ورواه[(٣)] أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، ~.

٢٠٢ـ ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري ﷺ «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[(٤)].

٣٤ـ باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) في نسخة الزهيري: «مثلكم»، وهي في البخاري، برقم ١٩٦٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، برقم ١١٠٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «رواه» بدون الواو في أوله.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام برقم ١٩٦٣، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»، والحديث لم أجده في مسلم.

ب قال: «أُخْبِرَ النبي ﷺ(١) أَنِّي أَقُولُ: وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»(٢) فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول اللَّه(٣)، قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ(٤): إِنِّي لأُطِيقُ(٥) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) في نسخة الزهيري: «أخبر رسول اللَّه ﷺ».

(٢) «فقال النبي ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري في رقم ١٩٧٦، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٣) «يا رسول اللَّه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٥) في نسخة الزهيري: «أطيق»، وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمين» قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ[(١)] أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُد ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ[(٢)]: إِنِّي لأُطِيقُ[(٣)] أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

وفي رواية: قال: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي[(٥)] دَاوُد ﷺ ـ شَطْرَ الدَّهْرِ ـ صُمْ

(١) في نسخة الزهيري: «أطيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.
(٢) في نسخة الزهيري: «فقلت».
(٣) في نسخة الزهيري: «أطيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.
(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.
(٥) «أخي»: ليست في نسخة الزهيري.

يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»(١).

٢٠٤ ـ عن(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُد ؈، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد ؈، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(٣).

٢٠٥ ـ عن أبي هريرة ؓ قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أُلقي له وسادة، برقم ٦٢٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «وعنه»، ولم يذكر اسم عبد الله بن عمرو بن العاص ب.

(٣) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وفي الطرف رقم ١٩٧٩: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ؈، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، ورقم ٣٤١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١٨٩- (١١٥٩).

«أَوْصَانِي خَلِيلِي رسول الله ﷺ(١) بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(٢).

٢٠٦ ـ عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

وزاد مسلم: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٤).

---

(١) «رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣، ولفظه: >سَأَلْتُ =

٢٠٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)] يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[(٢)]»[(٣)].

٢٠٨ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ـ واسمه سعد بن عبيد ـ قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

=

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ب، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ<.

(١) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «أو يوماً بعده».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٤.

صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ[(١)] مِنْ نُسُكِكُمْ»[(٢)].

٢٠٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ[(٣)]، وَعَنِ اشتمال[(٤)] الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري

---

(١) في نسخة الزهيري: «تأكلون فيه»، وهي في البخاري، برقم ١٩٩٠، ومسلم، برقم ١١٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١١٣٧، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «الفطر والنحر».

(٤) «اشتمال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٦٧.

الصوم فقط(١).

٢١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً))(٢).

٣٥-باب ليلة القَدر

٢١١ ـ عن عبد الله بن عمر ب، ((أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، و١٩٩٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١٤٠، و١٤١- (٨٢٧)، ورواية البخاري بلفظ: >عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلاَةٍ (وَعَنِ الصَّلاَةِ) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ<.

تنبيه: وهم المؤلف / في قوله: ((أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط))، والعكس هو الصواب، فقد رواه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم النهي عن الصوم فقط، فقال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى))، مسلم، برقم ١١٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر، ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم[1] مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ))[2].

٢١٢ ـ عن عائشة ل: أن رسول الله ﷺ قال: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ))[3].

(١) ((منكم)): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم ٢٠١٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٩.

٢١٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ في[1] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قال[2]: فَمَطَرَتِ

(١) «في»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٢) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى[1] جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[2].

٣٦-بَاب الاعتكاف

٢١٤ ــ عن عائشة ل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[3] كَانَ يَعْتَكِفُ فِي[4] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالى، ثُمَّ

(١) في نسخة الزهيري: «وعلى جبهته» هو لفظ البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، واللفظ له، برقم ٢٠٢٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن النبي ﷺ».

(٤) «في»: ليست في نسخة الزهيري.

اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ[(١)] بَعْدِهِ))[(٢)].

وفي لفظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))[(٣)].

٢١٥ ـ عن عائشة ل ، ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ))[(٤)].

(١) ((من)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٢٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥- (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠٤١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٦، وكتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، =

وفي رواية، «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(١)].

وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ـ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[(٢)].

٢١٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

= والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٩- (٢٩٧).

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، واللفظ له، برقم ٢٩٧.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٧- (٢٩٧).

يَوْماً ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْماً» ولا «لَيْلَةً».

٢١٧ ـ عن صفية بنت حيي ل قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ[٢] مُعْتَكِفًا في المسجد[٣]، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ

(١)رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، وقوله: إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ» رواية للبخاري، برقم ٣١٤٤، ومسلم، برقم ٧- (١٦٥٦)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٣) «في المسجد»: ليست في نسخة الزهيري.

رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا في المشي[(١)]، فَقَالَ[(٢)]: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ**<، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ**[(٣)] **أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً**» أَوْ قَالَ: «**شَيْئاً**»[(٤)].

وفي رواية؛ «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

---

(١) «في المشي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال النبي ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «خشيت».

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إذَا بَلَغَ[١] بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ))[٢].

---

(١) في نسخة الزهيري: ((بلغت)).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ، ٢٥- (٢١٧٥).

٥-كتاب الحَجِّ

٣٧-باب المواقيت

٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ب، «أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ وَقَّــتَ لأَهْــلِ الْمَدِينَــةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْــدٍ، قَــرْنَ الْمَنَــازِلِ، وَلأَهْــلِ الْــيَمَنِ، يَلَمْلَــمَ، وقــال[١]: «هُــنَّ لَهُــنَّ، وَلِمَــنْ أَتَــى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ[٢]، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْـرَةَ[٣]، وَمَـنْ كَـانَ دُونَ ذَلِـكَ: فَمِـنْ

(١) «وقال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٥٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «من غيرهن» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، وفي رقم ١٥٢٦: «من غير أهلهن».

(٣) في نسـخة الزهيـري: «الحج والعمـرة»، وهـي فـي البخـاري، بـرقم ١٥٢٤، ومسـلم، بـرقم ١١٨١، وفي جميع روايات البخاري ومسلم أيضاً.

حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)].

٢١٩ ــ عن عبد الله بن عمر ب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ**».

قال عبدالله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ**[(٢)] **أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[(٣)].

٣٨-باب ما يلبس الـمُحرِم من الثياب

٢٢٠ ــ عن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، وباب مهل أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مهل من كان دون المواقيت، برقم ١٥٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨١.

(٢) في نسخة الزهيري: «ومُهلُّ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة، برقم ١٥٢٥، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨٢، واللفظ له.

رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ[(١)]: ((لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ))[(٢)].

(١) في نسخة الزهيري: ((قال رسول الله ﷺ)) وهي في البخاري، برقم ١٥٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١٥٤٢، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ))، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧، ولفظه: ((عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: ((لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)).

وللبخاري «وَلا تَنْتَقِبُ الْمُحرمةُ[(١)] وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[(٢)].

٢٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ب قَالَ: «سَمِعْتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(٣)] يعني[(٤)] لِلْمُحْرِمِ[(٥)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «المرأة».

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ولفظه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الخفين للمحرم، برقم ١٨٤١، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٥٧: «فيلبس سراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا للحلال»، وكتاب اللباس، باب السراويل، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٨.

(٤) «يعني»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١١٧٨.

(٥) في رواية للبخاري: «للمحرم»، برقم ١٨٤١، ولمسلم: «يعني المحرم» برقم ٤-(١١٧٨).

٢٢٢ ــ عن عبد الله بن عمر ب «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»[1].

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لبيك[2]، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ[3].

٢٢٣ ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ[4]: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤.

(٢) «لبيك» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٨٤.

(٣) هذه الزيادة لمسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤، وهو في موطأ مالك، ٣/ ٤٧٩، برقم ١١٩٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال النبي ﷺ».

بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليسَ مَعَهَا[1] حُرْمَةٌ»[2].

وفي لفظ للبخاري «لا تُسَافِرُ يوماً، ولا ليلة[3]، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[4].

٣٩-باب الفدية

٢٢٤ ــ عن عبد الله بن مَعْقل قال: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ

---

(١) في نسخة الزهيري: «إلا ومعها حرمة»، والذي في البخاري، برقم ١٠٨٨: «ليس معها حرمة»، كما في المتن.

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٤٢١- (١٣٣٩)، ولفظه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

(٣) في نسخة الزهيري: «تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٢٠- (١٣٣٩)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وفي مسلم، برقم ٢١- (١٢٣٩): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

الْفِدْيَـةِ؟ فَقَـالَ: نَزَلَـتْ فِـيَّ خَاصَّـةً، وَهِـيَ لَكُـمْ عَامَّـةً! حُمِلْـتُ إِلَـى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْـلُ يَتَنَـاثَرُ عَلَـى وَجْهِـي. فَقَـالَ: «مَـا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِـمْ سِـتَّةَ مَسَـاكِينَ، لِكُـلِّ مِسْـكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1].

وفـي روايـةٍ، «فَـأَمَرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، بلفظه، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، برقم ٤٥١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ(١)، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

٤٠-باب حُرمة مكة

٢٢٥ ـ عن أبي شُريح ـ خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ـ رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، «أَنَّهُ

(١) «مساكين»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٨١٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، برقم ١٨١٧، واللفظ له، ومسلم بنحوه، برقم ٨٢- (١٢٠١).

حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى [يوم خلق السّموات والأرض][1]، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها[2] فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ[3] لرسوله[4] سَاعَةً مِنْ

---

(١) ما بين المعقوفين لم أجده في روايات البخاري ومسلم عن أبي شريح، ولكنها في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث، وقد نبَّه على ذلك محقق عمدة الأحكام الأرنؤوط، وقال: «ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ الصحيحين التي بين يدي في هذا الحديث، وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده، والله أعلم» ا. هـ. وليست هذه الزيادة في نسخة الزهيري أيضاً.

(٢) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «وإنما أذن لي ساعة» وفي البخاري، برقم ١٠٤: «وإنما أذن لي فيها ساعة».

(٤) «لرسوله»: ليست في نسخة الزهيري.

نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عمرو[1]؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارّاً بِدَمٍ، وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ»[2].

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة[3]، وقيل البلية،

(١) «عمرو»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، ولفظ الحديث من الموضعين، ومن كتاب المغازي، باب (٥١)، برقم ٤٢٩٥، ومن لفظ مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٤، وليس في جميع هذه الروايات قوله: «يوم خلق السموات والأرض».

(٣) في نسخة الزهيري: «الجناية».

وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والخارب اللص يحب الخاربا»

٢٢٦ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**(١) **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً**

(١) «بعد الفتح»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٨٣، ورقم ٢٨٢٥.

مِـنْ نَهَـارٍ ـ وهـي سـاعتي هـذه[(١)] ـ فَهُـوَ حَـرَامٌ بِحُرْمَـةِ اللَّهِ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّـهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إلاَّ الإِذْخِرَ»[(٢)].

القين: الحداد.

٤١-باب ما يجوز قتله

٢٢٧ ـ عن عائشة ل: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ

(١) «وهي ساعتي هذه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم ٣١٨٩، وأطراف جميع رواياته في الحديث، رقم ١٣٤٩وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٣.

قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

ولمسلمٍ «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٢)(٣).

٤٢-باب دخول مكة وغيره

٢٢٨ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، واللفظ له، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، برقم ٣٣١٤ بلفظ: «الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٧١- (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٦٧- (١١٩٨)، ولفظه: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «الحِدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال».

رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ»(١).

٢٢٩ ـ عن عبد الله بن عُمر ب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٢).

٢٣٠ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٧، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٦، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، برقم ١٢٥٧.

عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: الباب[١] كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٢].

٢٣١ ـ عن عمر رضي الله عنه، «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٣].

---

(١) «الباب»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء، برقم ١٥٩٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم ٣٩٣- (١٣٢٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، برقم ١٥٩٧، وباب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ١٢٧٠.

٢٣٢ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ[١]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ[٢] قد[٣] وَهَنَتْهُمْ[٤] حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ))[٥].

٢٣٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب قال:

---

(١) ((مكة)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٢) في نسخة الزهيري: ((وفدٌ)).

(٣) ((قد)): ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: ((وهنهم)) ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، برقم ١٦٠٢، ومسلم،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٦.

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ـ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[1].

٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[2].

المِحْجَنُ: عصاً مَحْنِيَّةُ الرأس.

٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، برقم ١٦٠٣، واللفظ له إلا قوله: «يخب ثلاثة أشواط» فبدل منها: «يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١، ولفظه: «كانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم ١٦٠٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٢.

«لَـمْ أَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْـتَلِمُ مِـنَ الْبَيْـتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[١].

٤٣-باب التمتُّع

٢٣٦ ـ عن أبي جَمَرة نصر بن عمران الضُّبَعي قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا[٢] جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وكَأَنَّ[٣] إنْسَاناً

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، برقم ١٦٠٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، برقم ١٢٦٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فيه» وفي البخاري، برقم ١٦٨٨ مثل المتن: «فيها».

(٣) في نسخة الزهيري: «كأن» بدون الواو.

يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ))[1].

٢٣٧ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ[2] بِالْعُمْرَةِ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، برقم ١٦٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٢.

(٢) ((فأهل)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم١٢٢٧.

إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مكة[1]، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ منكم[2] أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ،

---

(١) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٢) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلم فانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَينَ[1] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ[2] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ[3] مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ

---

(١) «بين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم يحلل» وهي التي في البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفعل مثل ما فعل» وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

النَّاسِ»[(١)].

٢٣٨ ـ عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ[(٢)] أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[(٣)].

٢٣٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه[(٤)]

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وإنه إذا عدمه لزم صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «ولم تحل» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٥٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد، برقم ١٢٢٩ بلفظه أيضاً.

(٤) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

قال: «أُنْزِلَتْ[(١)] آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[(٢)].

قال البخاري: يقال: إنه عُمر[(٣)].

ولمسلمٍ، «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ـ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)] حَتَّى مَاتَ»[(١)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «نزلت»، وفي صحيح البخاري، برقم ٤٥٢٨: «أنزلت» مثل المتن.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ)، برقم ٤٥١٨.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٢٢.

(٤) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

وَلَهُمَا(٢) بِمَعْنَاهُ(٣).

٤٤-باب الهدي

٢٤٠ ــ عن عائشة ل قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبي ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ»(٤).

٢٤١ ــ عن عائشة ل قالت: «أَهْدَى

=

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم ١٧٢- (١٢٢٦).

(٢) في نسخة الزهيري: «ولها».

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، برقم ١٥٧١، ولفظه: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»، ومسلم، برقم ١٧٠- (١٢٢٦)، وتقدم تخريجه

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم ١٦٩٩، وفيه: «فما حَرُم عليه شيء كان له حلٌّ»، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٢- (١٣٢١)، وفيه: «فما حَرُمَ عليه شيء كان له حِلاًّ».

النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً غَنماً))[١].

٢٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ[٢]: ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ((ارْكَبْهَا))، فَرَأَيْتُهُ[٣] رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعلُ في عنقها[٤]))[٥].

وفي لفظٍ قال في الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم ١٧٠١، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٧- (١٣٢١).

(٢) في نسخة الزهيري: ((قال)) وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦، ولفظ المتن: ((فقال)) في صحيح مسلم، برقم ١٣٢٢.

(٣) في نسخة الزهيري: ((قال: فرأيته راكبها)).

(٤) ((والنعل في عنقها)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، برقم ١٧٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ٣٧١-(١٣٢٢).

«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»[(١)].

٢٤٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[(٢)].

٢٤٤ ـ عن زياد بن جُبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، برقم ٢٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢، ولفظ: «... أو ويحك» عند البخاري، برقم ٢٧٥٤، فحسب.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، برقم ١٣١٧، واللفظ له.

يَنحَرُهَا[١]، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ))[٢].

٤٥-باب الغسل للمحرم

٢٤٥ ـ عن عبد الله بن حُنين، ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحرم رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ

(١) في نسخة الزهيري: ((فنحرها))، والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

يستَتِرُ[(١)] بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَـذَا؟ فَقُلْـت[(٢)]: أَنَـا عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ حُنَـيْنٍ، أَرْسَلَنِي إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِـلُ رَأْسَـهُ وَهُـوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَـأَهُ، حَتَّـى بَـدَا لِـي رَأْسُـهُ، ثُـمَّ قَـالَ لإِنْسَـانٍ يَصُـبُّ عَلَيْـهِ الْمَـاءَ: «**اصْـبُبْ**»، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفعلُ»[(٣)].

(١) في نسخة الزهيري: «وهو يُستر بثوب»، وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠، ولفظ مسلم، برقم ١٢٠٥: «يستتر بثوب».

(٢) في نسخة الزهيري: «قلت»، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠، ومسلم، كتاب

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لا أُمَارِيكَ بعدها[(١)] أَبَداً[(٢)][(٣)].

٤٦-باب فسخ الحج إِلى العمرة

٢٤٦-عن جابر رضي الله عنه[(٤)] قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا

=

الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ١٢٠٥.

(١) «بعدها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ٩٢- (١٢٠٥).

(٣) في نسخة الزهيري: «القرنان: العمودان اللذان تشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة».

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر بن عبد الله ب»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ[1] بِحَجٍّ[2] وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ

---

(١) في نسخة الزهيري: «تنطلقون»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٢) في نسخة الزهيري: «بحجة»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ))[١].

٢٤٧ ـ عن جابر بن عبد الله ب[٢] قال: ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً))[٣].

٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣.

(٢) في نسخة الزهيري: ((عن جابر قال: قدمنا)).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسمّاه، برقم ١٥٧٠، واللفظ له إلا أن فيه: ((لبيك اللهمّ لبيك بالحج)) بدل ((لبيك بالحج))، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨ مطولاً.

الحجة مهلين بالحج(١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»(٢).

٢٤٩ ـ عن عروة بن الزبير ب قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حجة الوداع(٣) حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(٤).

(١) «من ذي الحجة مهلين بالحج»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٠.

(٣) «في حجة الوداع»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم ١٦٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ٢٨٣- (١٢٨٦).

العنق: انبساط السير. والنصُّ: فوق ذلك.

٢٥٠ ـ عن عبد الله بن عمرٍو ب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ**» فَجَاءَ[1] آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقَالَ[2]: «**ارْمِ، وَلا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ، وَلا حَرَجَ**»[3].

---

(١) في نسخة الزهيري: «وجاء» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٧٣٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم ١٧٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ١٣٠٦.

٢٥١ ــ عن عبدالرحمن بن يزيد النَّخَعي «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(١).

٢٥٢ ــ عن عبدالله بن عمر ب، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦، وفي لفظ للبخاري في باب: يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ».

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[١] قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[٢] قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٣][٤].

---

(١) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين»، والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: «والمقصرين»، والذ في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٣) «قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال: «والمقصرين» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم ٣١٨- (١٣٠١)، واللفظ له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمّ اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالو: وللمقصرين؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين»، البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

٢٥٣ ـ عن عائشة ل قالت: ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فقَالَ[1]: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ[2] أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: ((اخْرُجُوا))[3].

وفي لفظٍ[4] قال النبيُّ ﷺ: ((عَقْرَى،

(١) في نسخة الزهيري: ((قال)).

(٢) ((إنها قد)): ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، وليس في لفظ البخاري همزة الاستفهام: ((أحابستنا))، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨- (١٢١١).

(٤) في نسخة الزهيري" ((في لفظ)) بدون الواو.

حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[(١)].

٢٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(٢)].

٢٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، برقم ١٧٧١، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨-(١٢١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، واللفظ له، برقم ١٣٢٨.

أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[(١)].

٢٥٦ ـ وعنه ب قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ[(٢)] وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[(٣)].

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، واللفظ له، وباب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ برقم ١٧٤٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لكل واحدة»، ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٦٣٧: «كل واحدة منهما».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم ١٦٧٣، واللفظ له، إلا أن في آخره: «ولا على إثر كل واحدة منهما» بزيادة «كل»، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٧.

٤٧-باب المحرم يأكل من صيد الحلال(١)

٢٥٧ ـ عن أبي قتادة الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ**»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ(٢) يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا

---

(١) قال الشيخ /: «... صيد حلال.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم» بدون الفاء، ، وهو لفظ البخاري، برقم ١٨٢٤: «لم يحرم».

أَتَانَاً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لا، قَالَ رسول اللَّه ﷺ[1]: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[2].

وفي رواية[3]: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ. فَأَكَلَها»[4].

---

(١) «قال رسول اللَّه ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم ١٨٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٦٠- (١١٩٦).

(٣) في نسخة الزهيري: «وفي رواية فقال».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، برقم ٢٥٧٠.

٢٥٨ ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

وفي لفظ مسلم(٢): رِجْلَ حِمَارٍ(٣).

وفي لفظٍ: شِقَّ حِمَارٍ(٤).

وفي لفظ: عَجُزَ حِمَارٍ(٥).

وجه(١) هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صِيْدَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «وفي لفظٍ لمسلم».

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤- (١١٩٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤- (١١٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤- (١١٩٣).

لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

=

(١) في نسخة الزهيري: «قال المصنف: وجه هذا الحديث...».

٦-كتاب البيوع

٢٥٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّر أحدُهُمَا الآخرَ[1]، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحدٌ مِنْهُمَا الَبْيعَ، فَقَدْ وَجَبَ الَبيْعُ[2]»[3].

---

(١) «فإن خَيَّر أحدُهما الآخَرَ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ١٥٣١.

(٢) «وإنْ تفرَّقَا بعدَ أن تَبَايَعا ولمْ يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقدْ وجبَ البيعُ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٢١١٢، ومسلم، برقم ٤٤-(١٥٣١).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، برقم ٢١١٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ١٥٣١، واللفظ له.

٢٦٠ ـ عن حَكيم بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

٤٨-باب ما يُنهى عنه من البيوع[2]

٢٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم[3] نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

(٢) في قراءة القارئ على الشيخ: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» وفي نسخة الزهيري: «باب ما نهي عنه من البيوع».

(٣) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

يُقَلِّبَهُ[١]، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ[٢] الثَّوْبَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[٣].

٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإبلَ[٤] والْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ**

(١) في نسخة الزهيري: «قبل يقلبه» بدون: أن، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٤٤.
(٢) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٨٢٠.
(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم ٢١٤٤، واللفظ له، إلا كلمة «الرجل»، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، برقم ١٥١٢.
(٤) في نسخة الزهيري: «ولا تصروا الغنم» ولم تذكر الإبل، ولفظ: «ولا تصروا الإبل والغنم» في البخاري، برقم ٢١٤٨، ومسلم، برقم ١١- (١٥١٥).

سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[١].

وفي لفظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَاً»[٢].

٢٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ[٣] يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[٤].

«قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم ٢١٤٨، ورقم ٢١٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥، وقوله: «ولا تصروا الإبل والغنم»، كلمة الإبل في مسلم، وليست في البخاري.

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم ٢٤- (١٥٢٤).

(٣) في نسخة الزهيري: «وكان بيعاً»، وهو في البخاري، برقم ٢١٤٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم ٢١٤٣، بلفظه، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم ١٥١٤.

الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّـذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»[(١)].

٢٦٤ ـ وعنه ب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[(٢)]»[(٣)].

٢٦٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى

---

(١) قلت: هذا من كلام المؤلف، وليس من الحديث كما ذكره الشيخ الأرنؤوط محقق عمدة الأحكام.

(٢) في نسخة الزهيري: «نهى البائع والمشتري»، وهي في رواية مسلم، برقم ١٥٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤، وفيهما جميعاً كلمة «بيع الثمار» لا «بيع الثمرة»، إلا أنها وردت فيهما في روايات أخرى، فلفظ البخاري الآخر، برقم ٢١٩٧: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»، ولفظ مسلم، برقم ١٥٥٤: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»، وفي مسلم، برقم ١٥٥٥: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمرّ، وتصفرّ أرأيت إن منع الله الثمرة بما تستحلّ مال أخيك».

تُزْهِـيَ، قِيـلَ: وَمَـا تُزْهِـي؟ قَـالَ: «حَتَّـى تَحْمَرَّ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(١).

٢٦٦ ـ وعن عبد اللَّه بن عباس ب قال: «نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّـى الرُّكْبَـانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: « فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَـا قَوْلُـهُ: حَاضِـرٌ لِبَـادٍ؟ قَـالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً»(٢).

٢٦٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٥٥، وألفاظهما فيها اختلاف عما في المتن، انظر: الحاشية السابقة.

(٢) رواه البخاري، كاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم ٢١٥٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢١، واللفظ لمسلم.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ[1] كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَ[2]إِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[3].

٢٦٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ب قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ

---

(١) في نسخة الزهيري: «وإن كان»، وهي في البخاري، برقم ٢٢٠٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «أو كان زرعاً»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٢٠٥ بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم ٢١٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٧٦-(١٥٤٢)، واللفظ له، ولفظ البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا».

وَالدِّرْهَمِ، إلاَّ الْعَرَايَا»[(١)].

المحاقلة: الحِنْطَة في سُنْبُلِها بحنطة[(٢)].

٢٦٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[(٣)].

٢٧٠ ــ عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٨١، واللفظ له، إلا كلمة الثمرة، فهي فيه: «الثمر»، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم ٨١- (١٥٣٦)، كلاهما فيه لفظ: «الثمر» و«ليس الثمرة».

(٢) في نسخة الزهيري: «المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية».

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٧.

خَبِيثٌ»[(١)].

٤٩-باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ ــ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»[(٢)].

ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً»[(٣)].

٢٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،

---

(١) ليس الحديث عند البخاري، ورواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ٤١- (١٥٦٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهو بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم ٢١٨٨، بلفظه، إلا أن في أوله همزة: «أرخص...»، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، برقم ٦٠- (١٥٣٩)، بلفظ: «رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر».

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦١- (١٥٣٩).

أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[(١)].

٢٧٣ ـ عن عبد الله بن عمر ب، أن رسولّ اللهِ ﷺ[(٢)] قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّـرَتْ، فَثَمَرُهَا[(٣)] لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(٤)].

ولمسلمٍ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم ٢١٩٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ١٥٤١.

(٢) في نسخة الزهيري: «أن النبي ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «فثمرتها».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، برقم ٢٢٠٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم ١٥٤٣ بلفظه ايضاً.

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شِرْبٌ في حائط، أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، بلفظ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، ومسلم كتاب البيوع، باب =

٢٧٤ ـ وعنه بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))[(١)].

وفي لفظٍ ((حَتَّى يَقْبِضَهُ))[(٢)].

وعن ابن عباس مثله[(٣)].

٢٧٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول وَهُوَ بِمَكَّةَ[(٤)] عَامَ

=

من باع نخلاً عليها ثمر، بلفظ قريب من لفظ البخاري، برقم ٨٠- (١٥٤٣).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، بلفظه، برقم ٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم، ١٥٢٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة، برقم ٢١٣٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٣٦- (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، برقم ٢١٣٢، بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه))، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٥، بلفظ: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)).

(٤) ((وهو بمكة)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٢٣٦.

الْفَتْحِ: ((**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ((**لا، هُوَ حَرَامٌ**))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: ((**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ**[١] **شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))[٢].

جملوه: أي[٣] أذابوه.

---

(١) ((عليهم)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٦٣٣، ومسلم، برقم ١٥٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم٧١- (١٥٨١).

(٣) ((أي)): ليست في نسخة الزهيري.

٥٠-باب السَّلَم

٢٧٦ ـ عن عبدالله بن عباس ب قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ[1] وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

٥١-باب الشروط في البيع

٢٧٧ ـ عن عائشة ل قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.

---

(١) «السنة و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم ٢٢٣٩، وباب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، ويكون وَلاؤُكِ لِي فعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهم، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فسمع النبي ﷺ[1]، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ:**

---

(١) «فسمع النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨.

فَمَا[(١)] بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

٢٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله ب، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ له قد أَعْيَا[(٣)]، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال[(٤)]: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا

---

(١) في نسخة الزهيري: «ما بال» بدون الفاء، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨ بدون الفاء، والفاء في رواية مسلم، رقم ٨- (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «يسير على جمل فأعيى» ولفظ البخاري، رقم ٢٧١٨: «قد أعيا» وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٠٩- (٧١٥).

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٠٩- (٧١٥).

لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط، ثُمَّ[1] قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**». قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**»[2].

٢٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَلا**

---

(١) «قط، ثم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّىً جاز، برقم ٢٧١٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ١٠٩- (٧١٥)، واللفظ له.

تَنَاجَشُوا،وَلا يَبِعِ(١) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خطبة أخيه، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأَ مَا فِي إنائها))(٢).

٥٢-باب الربا والصَّرف

٢٨٠ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذهب(٣) رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والفضةُ بالفضةِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ(٤)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ

---

(١) في نسخة الزهيري: «ولا يبيع»، وهي في البخاري، برقم ٢١٤٠، بلفظ: «ولا يبيع».

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم ٢١٤٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم ١٤١٣، زاد مسلم: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «بالورق» والذي في البخاري، برقم ٢١٣٤: «الذهب بالذهب».

(٤) «والفضة بالفضة رباً، إلا هاء وهاء»: ليست في نسخة الزهيري.

وَهَاءَ»[(١)].

٢٨١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[(٢)].

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٤، واللفظ له، إلا أنه لم يذكر الفضة بالفضة، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، واللفظ له، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

وفي لفظٍ: «إلاَّ يَداً بِيَدٍ»(١).

وفي لفظٍ: «إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٢).

٢٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٣) قال: «جَاءَ بِلالٌ إِلَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَي(٤) تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٦- (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٧- (١٥٨٤).

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٤) في نسخة الزهيري: «عندنا»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢، ولفظ مسلم، برقم ١٥٩٤ «عندنا» أيضاً.

(٥) في نسخة الزهيري: «ليطعم»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٣١٢.

النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ[١]، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا[٢]، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[٣].

٢٨٣ ـ عن أبي المِنْهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ب عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً»[٤].

٢٨٤ - عن أبي بكرة ﵁ قال: «نَهَى

(١) «أوه»: ليست في نسخة الزهيري إلا مرة واحدة، وفي البخاري، برقم ٢٣١٢: «أوه، أوه» مرتين.

(٢) في نسخة الزهيري: «عين الربا، عين الربا»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم ٢٣١٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم ٨٧- (١٥٩٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم ٢١٨٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٨٩.

رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ عَــنِ الْفِضَّــةِ بِالْفِضَّــةِ، وَالــذَّهَبِ بِالــذَّهَبِ، إلاَّ سَــوَاءً بِسَــوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»(١).

٥٣-باب الرهن وغيره

٢٨٥ ـ عن عائشة ل«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، برقم ٢١٨٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٩٠، **واللفظ له**.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم ٢٠٦٨، وفيه: «...اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...»، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم ٢٠٩٦، ومسلم،

٢٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قـال: ((مَطْـلُ الْغَنِـيِّ ظُلْـمٌ، وَإِذَا[1] أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ))[2].

٢٨٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، أو قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ[3] يَقُولُ: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَس، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))[4].

= كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(١) في نسخة الزهيري: ((فإذا)) وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢٨٧، ولفظ: ((وإذا)) لمسلم، برقم ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: ((سمعت النبي ﷺ)).

(٤) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به، برقم ٢٤٠٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، برقم ١٥٥٩.

٢٨٨ ـ عن جابر بن عبد الله بقال: «جَعَلَ ـ وَفِي لَفْظٍ قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»(٢).

٢٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر بقال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

(١) في نسخة الزهيري: «في كل ما لم يقسم»، وهو في البخاري، برقم ٢٢٥٧، والذي في المتن: «في كا مالٍ لم يقسم» هو لفظ البخاري، برقم ٢٢١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم ٢٢١٣، بلفظه، ورقم ٢٢١٤ بلفظه أيضاً، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة، برقم ١٣٤- (١٦٠٨)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ((**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بها[1] عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ))[2].

---

(١) ((بها)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٣٧..

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وكتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، ومسلم،

وفي لفظٍ «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»(١).

٢٩٠ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٢).

٢٩١ ـ وعن ابن عباس ب: أن رسول

=

كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(١) البخاري، برقم ٢٧٣٧، مسلم، برقم ١٦٣٢، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، برقم ١٤٩٠، وكتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٣٢، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢٠.

اللَّهِ ﷺ[١] قال: «العَائِد في هِبَتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[٢].

وفي لفظٍ[٣]: «فإِنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ كالْكلْبِ يَقيءُ ثُمَّ[٤] يَعُودُ في قَيْئِهِ»[٥].

٢٩٢ ـ وعن النعمان بن بشير ب قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ

(١) في نسخة الزهيري: «أن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٧- (١٦٢٢).

(٣) هذه الفقرة كاملة من قوله: وفي لفظ...إلى قوله: ثم يعود في قيئه». جاءت في نسخة الزهيري قبل حديث ابن عباس السابق، رقم ٢٩١.

(٤) في نسخة الزهيري: «كالكلب يعود في قيْئِهِ»، ولم تذكر «يقيء ثم يعود».

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢٣، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٨- (١٦٢٢).

أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النبي ﷺ(١) لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي(٢) أَوْلادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»(٣).

وفي لفظٍ، قال: «**فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(٤).

---

(١) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «بين أولادكم»، وهي في البخاري، برقم ٢٥٨٧، ولفظ المتن: «اعدلوا في أولادكم» في مسلم، برقم ١٣- (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٣- (١٦٢٣)، بلفظه.

(٤) رواه البخاري بنحوه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٠، =

وفي لفظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[١].

٢٩٣ ـ وعن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ[٢] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٣].

٢٩٤ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، قال[٤]: كُنَّا[٥] نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا

=

ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٤- (١٦٢٣) بلفظه.

(١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٧- (١٦٢٣).

(٢) في نسخة الزهيري: «بشطر» وبدون على، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٣٢٩، ومسلم،كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم ١٥٥١، واللفظ له.

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «فكنا»، والذي في المتن: «كنا» لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٧.

أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا[(١)] الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا»[(٢)].

٢٩٥ ـ ولمسلم عن حَنْظَلة بن قيس قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ[(٣)] بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، ويسلم هذا ويهلك هذا،

(١) في نسخة الزهيري: «فأما الورق».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب، برقم ٢٣٢٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم ١١٧-(١٥٤٧)، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «على عهد رسول الله ﷺ».

فَلَمْ[١] يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[٢].

«الماذيانات» الأنهار الكبار.

والجدول: نهر صغير[٣].

٢٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله ب قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[٤].

---

(١) في نسخة الزهيري: «ولم»، والذي في المتن: «فلم» في صحيح مسلم، برقم ١١٦- (١٥٤٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦- (١٥٤٧) بلفظه.

(٣) في نسخة الزهيري: «والجدول: النهر الصغير».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٥- (١٦٢٥).

وفي لفظٍ «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ لِلَّذِي[(١)] أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ عَطَاءً[(٢)] وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[(٣)].

وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[(٥)].

وفي لفظٍ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ

---

(١) في نسخة الزهيري: «لا ترجع إلى الذي أعطاها».

(٢) في نسخة الزهيري: «لأنه أعطى عطاء».

(٣) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم (١٦٢٥).

(٤) في نسخة الزهيري: «التي أجاز».

(٥) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٣- (١٦٢٥).

أَمْـوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِـدُوهَا، فَإِنَّـهُ مَـنْ أَعْمَـرَ عُمْـرَى فَهِـيَ لِلَّـذِي أُعْمِرَهَـا، حَيّـاً وَمَيِّتـاً، وَلِعَقِبِهِ» (١).

٢٩٧ ـ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه، أَنَّ رسـولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قـالَ: «لا يَمْنَـعْ (٢) جَـارٌ جَـارَهُ أَنْ يَغْـرِزَ خَشَـبَهُ فِـي جِـدَارِهِ» ثُـمَّ يَقُـولُ أَبُـو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُـمْ عَنْهَـا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» (٣).

٢٩٨ – عن عائشة ل، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَـنْ ظَلَـمَ مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ (٤)،

(١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٦- (١٦٢٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «لا يمنعن»، والذي في المتن: «لا يمنع» هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٦٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم ٢٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم ١٦٠٩ بلفظ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» وبقيته مثل لفظ البخاري.

(٤) في نسخة الزهيري: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض» تقديم وتأخير، وهذا هو لفظ =

طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

٥٤-بَابُ اللُّقَطَة

٢٩٩ ـ عن زيد بن خالد الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ[٢] الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ قَالَ[٣]: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا

=

البخاري، برقم ٢٤٥٣، وهو أيضاً لفظ مسلم، برقم ١٦١٢.

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم ٢٤٥٣، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم ١٦١٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «اللقطة»، وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال»، وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، برقم ٩١، ومسلم، كتاب اللقطة [في فاتحته]، برقم ٥- (١٧٢٢)، واللفظ له.

٧-كتاب الوصَايا[١]

٣٠٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب[٢]، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ[٣]، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٤].

زاد مسلم، قال ابن عمر: «فَوَاللَّهِ[٥] مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي[٦]»[٧].

---

(١) في نسخة الزهيري: «باب الوصايا».

(٢) في نسخة الزهيري: «عن ابن عمر ب».

(٣) في نسخة الزهيري: «يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ١٦٢٧.

(٥) «فوالله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «إلا وعندي وصيتي».

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ٤- (١٦٢٧).

٣٠١ ـ عن سعد بن أبي وَقَّاص ﵁ قال: «جَاءَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَر ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[(١)].

٣٠٢ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

الرُّبُـعِ؟ فَـإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**الثُّلُـثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، بلفظ: «الثلث والثلث كثير، أو كبير»، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩، واللفظ له.

٨-كتاب الفرائض[١]

٣٠٣ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

٣٠٤ ــ عن أسامة بن زيد ب قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ،

---

(١) في نسخة الزهيري: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ٤- (١٦١٥).

أَوْ دُورٍ؟[(١)]»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الكافرُ المسْلِمَ[(٢)]»[(٣)].

٣٠٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ»[(٤)].

٣٠٦ - عن عائشة ل قالت[(٥)]: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى

---

(١) «أو دور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٨٨.

(٢) في نسخة الزهيري«... لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» قدم الكافر على المسلم.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم ١٥٨٨، وفي الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، برقم ١٣٥١، وفي الفرائض برقم ١٦١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم ٢٥٣٥، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ١٥٠٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «أنها قالت».

النَّار فِيهَا لَحْمٌ؟» فقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا[1] هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3].

---

(١) في نسخة الزهيري: «وهو منها لنا هدية».

(٢) في نسخة الزهيري: «وقال النبي ﷺ فيها».

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، برقم ٥٠٩٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

٩- كتاب النكاح

٣٠٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال[١] رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

٣٠٨ ـ عن أنس بن مالك ﵁، «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا

---

(١) في نسخة الزهيري: «قال لنا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ١٩٠٥، وكتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، برقم ٥٠٦٥، ولفظ الحديث من مجموع ألفاظ الحديثين، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له.

أَتَـزَوَّجُ النِّسَـاءَ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لا آكُـلُ اللَّحْـمَ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لا أَنَـامُ عَلَـى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ(١) فَحَمِدَ اللَّهَ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا(٢)؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

٣٠٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) «فبلغ النبي ﷺ ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «وكذا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٥- (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) [النساء: ٣]، برقم ٥٠٦٣، بمعناه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ٥- (١٤٠١)، واللفظ له.

مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»(١).

«التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البَتُول(٢).

٣١٠ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان بأنها قالت: يا رسول الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فإِنَّا

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٥٠٧٣، و٥٠٧٤، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٢.

(٢) «التبتل... إلى البتول» ليس في نسخة الزهيري.

نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ[1]: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[2].

«قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كان أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ

(١) في نسخة الزهيري: «قال»، ولفظ المتن: «فقال» للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: ٢٣]، وباب قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: ٢٣]، برقم ٥١٠١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

حِيبَـةٍ، قـال[١]: مَـاذَا لَقِيـتَ؟ قَـالَ[٢] أَبُـو لَهَـبٍ: لَـمْ أَلْـقَ بَعْـدَكُمْ خَيْـراً، غَيْـرَ أَنِّـي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ[٣] بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[٤].

«**الحِيبـةُ**» بكسـر الحـاء المهملـة: الحال[٥].

٣١١ ـ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**لا يَجْمَع الرَّجُلُ**[٦] **بَيْنَ الْمَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَـا، وَلا بَيْنَ الْمَـرْأَةِ**

---

(١) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهو لفظ المتن للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٣) في نسخة الزهيري: «في هذه»، وهو لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٤) رواه البخاري، برقم ٥١٠١، بلفظه، وبنحوه مسلم، برقم ١٤٤٩، وتقدم في التخريج قبله.

(٥) في نسخة الزهيري: «الحيبة: الحالة بكسر الحاء».

(٦) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وبنى الجملة للمجهول: «لا يُجمع بين»، وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٥١٠٩، وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٤٠٨.

وَخَالَتِهَا»[(١)].

٣١٢ ـ عن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[(٢)].

٣١٣ ـ عن ابن عمر ب، «أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ[(٣)] الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم ٥١٠٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨، بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم ٢٧٢١، بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم ٥١٥١، بنحوه، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم ١٤١٨، بلفظ: «إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج».

(٣) «نكاح»: ليست في نسخة الزهيري.

يُزَوِّجَهُ الآخَرُ[1] ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[2].

٣١٤ ـ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»[3].

٣١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،**

(١) «الآخر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم ٥١١٢، بلفظه، إلا كلمة: «نكاح» فلم أجدها في روايات البخاري، ولا مسلم، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، برقم ٦٩٦٠، بلفظ: «حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»»، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ١٤١٥، وانظر تفسير الشغار في: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٦٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، برقم ٥١١٥، وأخرجه متفرقاً في مواضع، برقم ٤٢١٦، و٥١١٥، و٥٥٢٣، و٦٩٦١، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم ٣٠- (١٤٠٧)، واللفظ له.

وَلا تُـنْكَحُ الْبِكْـرُ حَتَّـى تُسْـتَأْذَنْ». قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وكَيْـفَ[1] إِذْنُهَـا؟ قَـالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[2].

٣١٦ ــ عـن عائشـة ل قالـت: «جَـاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَـةَ الْقُرَظِـيِّ فَطَلَّقَنِـي، فَبَتَّ طَلاقِـي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّـمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَـى رِفَاعَـةَ؟ لا، حَتَّـى تَـذُوقِي عُسَـيْلَتَهُ،**

(١) في نسخة الزهيري: «كيف» بدون واو، والواو في لفظ البخاري، برقم ٥١٣٦، ومسلم، برقم ١٤١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم ٥١٣٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم ١٤١٩.

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: ((**يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى**[١] **هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**))[٢].

٣١٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((**مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ**[٣] **قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ**[٤]**، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ**)).

---

(١) ((إلى)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٣، وبدون إلى في مسلم، برقم ١٤٣٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم ٢٦٣٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، برقم ١٤٣٣.

(٣) في نسخة الزهيري: ((وقسم)) بدون ثم، والواو بدل ((ثم)) في البخاري، برقم ٥٢١٤.

(٤) في نسخة الزهيري: ((الثيب على البكر))، وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢١٤.

قال أبو قِلابة: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنساً رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ»[١].

٣١٨ ـ عن ابن عباس ب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**[٢] **ـ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ـ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم ٥٢١٣، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، برقم ٥٢١٤، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم ١٤٦١.

(٢) في نسخة الزهيري: «أحدهم»، وأحدكم» التي في المتن في البخاري، برقم ١٤١، وأحدهم» في البخاري، برقم ٦٣٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، برقم ١٤١، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧١، و٣٢٨٣، وفي كتاب النكاح،=

٣١٩ ـ عن عقبة بن عامر ﵁، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

ولمسلمٍ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ، أَخو الزَّوْجِ، ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ: ابنِ

=

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، برقم ٥١٦٥، وكتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، برقم ٦٣٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم ١٤٣٤.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

العَمِّ ونَحْوِهِ))[١].

٥٥-باب الصداق

٣٢٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا))**[٢].

٣٢١ ـ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١- (٢١٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم ٥٠٨٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم ٨٥- (١٣٦٥).

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ أَعْطَيْتَهَا إزارَكَ جَلَسْتَ[(١)]، وَلا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غير هذا[(٢)]» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ[(٣)]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٤)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك».

(٢) في نسخة الزهيري: «فالتمس شيئاً».

(٣) «فقال رسول اللَّه ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ولفظه: «عَنْ سَهْلٍ

=

بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» والجملة الأخيرة في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم ٢٣١٠، ولفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٥، ولفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ، وفي رواية: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ =

٣٢٢ ــ عــن أنــس بــن مالــك ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْــهِ رَدْعُ زَعْفَــرَانٍ. فَقَــالَ النَّبِــيُّ ﷺ: «مَهْـيَمْ؟» فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْـتُ امْـرَأَةً، فَقَـالَ[1]: «مَـا أَصْـدَقْتَهَا»؟ قَـالَ: وَزْنَ نَــوَاةٍ مِــنْ ذَهَــبٍ، قَــالَ رســول الله ﷺ[2]: «بَارَكَ[3] اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4]. [1]

=

عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ، قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «فبارك».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [الجمعة: ١١]، برقم ٢٠٤٩، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، =

=

فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وألفاظ الحديث مفرقاً عند البخاري، برقم ٢٢٩٣، و٣٧٨١، و٣٩٣٧، و٥٠٧٢، و٥١٤٨، و٥١٥٣، و٥١٥٥، و٥١٦٧، و٦٠٨٢، و٦٣٨٦، ومسلم، كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٧، ولفظه: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»».

(١) في نسخة الزهيري زيادة: «الردع: براء، ودال، وعين مهملات، ومهيم: تفسيره: ما أمرُك؟، والنواة: خمسة دراهم»، وأشار المحقق الزهيري إلى أنها من نسخة ابن الملقن، وأنها قد لا تكون من كلام المؤلف /.

١٠-كتاب الطلاق

٣٢٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ب، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طاهراً[(١)] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عزوجل»»[(٢)].

وفي لفظٍ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أخرى[(٣)] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

---

(١) «طاهراً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، برقم ٤٩٠٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ١٤٧١.

(٣) «أخرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤- (١٤٧١).

طَلَّقَهَا فِيهَا»[١].

وفي لفظٍ، «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمر[٢] كَمَا أَمَرَهُ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٤].

٣٢٤ ـ عن فاطمة بنت قيس ل، «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ ـ وفي روايةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤-(١٤٧١).

(٢) «بن عمر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «كما أمررسول اللَّه ﷺ»، وهي في مسلم، برقم ٤- (١٤٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤-(١٤٧١).

عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» - وفي لفظٍ: «**وَلا سُكْنَى**» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي**

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ[1]»[2].

٥٦-باب العِدَّة

٣٢٥ ـ عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ل، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ[3] بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ـ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا:

(١) في نسخة الزهيري: «واغتبطت به».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم ٥٣٢١، و٥٣٢٢، و٥٣٢٣، و٥٣٢٤، و٥٣٢٥، و٥٣٢٦، و٥٣٢٧، و٥٣٢٨، بنحوه مختصراً، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «وهو في بني عامر»، وهو الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إنْ بَدَا لِي».

قال ابن شهاب: ولا أرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حين وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في

دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ[١] لايَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ[٢].

٣٢٦ ـ عن زينب بنت أُمِّ سلمة ب قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ[٣] بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ[٤]: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) في نسخة الزهيري: «غير أن لا يقربها»، وهذا الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم ٤٩٠٩، وفيه: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»، وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤]، برقم ٥٣١٨، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «فمسحته»، وهذا هو الذي في مسلم، برقم ٥٩- (١٤٨٩).

(٤) في نسخة الزهيري: «وقالت».

الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ[(١)] فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٢)].[(٣)]

٣٢٧ ـ عن أم عطية ل، أن رسولَ اللَّه ﷺ قَال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(٤)].

(١) «على ميت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، و١٢٨١، وفي الطلاق، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري قبل الحديث رقم ٣٢٧ زيادة: «الحميم: القرابة».

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، وطرفه في

العَصْب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظُّفُر[1].

٣٢٨ ـ وعن أم سلمة ل قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

=

صحيح البخاري، برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ٦٦- ٩٣٨، واللفظ له.

(١) من قوله: «والنبذة... إلى: الظفر» ليس في نسخة الزهيري.

اللَّهِ، إِنَّ بْنَتِي[1] تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**» ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً ـ كل ذلك يقول: «**لا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عليها[2] سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ،

(١) في نسخة الزهيري: «إن ابنتي»، وهو في البخاري، برقم ٥٣٣٦، وفي مسلم، برقم ١٤٨٨.
(٢) نسخة الزهيري: «حتى تمرّ بها سنة»، وهذه التي في مسلم، برقم ٥٨- (١٤٨٩).

أَوْ طَيْـرٍ، أَوْ شَـاةٍ[(١)] – فَتَفْـتَض بِـهِ. فَقَلَّمَـا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[(٢)].

الْحِفش: البيت الصغير الحقير[(٣)].

و«تفتض» تدلك به جسدها.

(١) في نسخة الزهيري: «حمارٍ، أو شاة، أو طير».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٦، و٥٣٣٧، وباب الكحل للحادة، برقم ٥٣٣٨، وكتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، برقم ٥٧٠٦، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٨، ٥٨-(١٤٨٩) بلفظه.

(٣) في نسخة الزهيري: «البيت الصغير» بدون: الحقير.

١١-كتاب اللعان

٣٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ[(١)] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[(٢)] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ

(١) في نسخة الزهيري: «أرأيت أن لو وجد أحدنا»، وهو لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦-٩، والآية في نسخة الزهيري: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نبياً[١]، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا[٢]، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ[٣]: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ،

= لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾.

(١) «نبياً»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «فوعظها، وذكرها، وأخبرها»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «قالت»، وهي التي في مسلم، برقم ١٤٩٣.

فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** - ثلاثاً - »[١].

وفي لفظٍ «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» فقَالَ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، برقم ٥٣١١، ورقم ٥٣١٢، وبقيته برقم ٥٣٤٩، و٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٥٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، برقم ٥٣٥٠، ومسلم، كتاب

٣٣٠ ـ وعنه ب، «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[(١)].

٣٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ[(٢)]؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

=

اللعان، برقم ٥- (١٤٩٣).

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿والخامسةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، برقم ٤٧٤٨ بلفظه، وكتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، برقم ٥٣١٥، وبقيته في ٥٣٠٦، و٥٣١٣، و٥٣١٤، و٦٧٤٨، ومسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «هل لك من إبل» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

«**فَمَا أَلْوَانُهَا**»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ**[(١)] **فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٢)].

٣٣٢ ـ عن عائشة ل قالت: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى

(١) في نسخة الزهيري: «هل» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، برقم ٥٣٠٥، وكتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٨٤٧، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠، بلفظه أيضاً.

شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ**(١) **سَوْدَةَ قَطُّ**»(٢).

٣٣٣ ـ عن عائشة ل أنها قالت: إنَّ

(١) في نسخة الزهيري: «فلم تره سودة قط»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢١٨، ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٤٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم ٦٨١٧، وانظر أطرافه، وأخرجه في الحديث رقم ٢٠٥٣، ولفظه في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه، برقم ٢٢١٨، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم ١٤٥٧، بلفظه أيضاً.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ؟ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[(١)].

وفي لفظٍ «وَ[(٢)] كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً»[(٣)].

٣٣٤ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم ٣٧٣١، وأطرافه في الحديث رقم ٣٥٥٥، وأخرجه بلفظه في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم ٦٧٧٠، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ١٤٥٩، بنحوه.

(٢) «و»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ٤٠-(١٤٥٩).

يَفْعَلُ(١) أَحَدُكُمْ؟)) وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا))(٢).

٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله ب قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ))(٣).

قَالَ سُفْيَانُ(٤): ((لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ))(٥).

---

(١) في نسخة الزهيري: ((ولم يفعل ذلك أحدكم؟)) وهو لفظ مسلم، برقم ١٣٢- (١٤٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ) [الحشر: ٢٤]، برقم ٧٤٠٩، ولفظه: ((عليكم أن لا تفعلوا فإن اللَّه قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة))، وجميع أطراف الحديث في البخاري، برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٣٨، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠، **بلفظه أيضاً**.

(٤) ((قال سفيان)): ليست في نسخة الزهيري.

(٥) مسلم، برقم ١٤٤٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٦ ـ عن أبي ذَرٍّ ﵁: أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللَّهِ[1]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه[2].

و«حار» بمعنى رجع[3].

(١) في نسخة الزهيري: «أو قال: عدوّ اللَّه».

(٢) رواه مسلم، عن أبي ذر ﵁ في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم ٦١، والبخاري، عن أبي ذر ﵁ أيضاً بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر باللَّه، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار» في كتاب المناقب، باب، برقم ٣٥٠٨، وكتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٥، بلفظ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

(٣) «وحار: بمعنى رجع»: ليس في نسخة الزهيري.

١٢-كتاب الرضَاع

٣٣٧ ـ عن ابن عباس ب قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاتَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(١)].

٣٣٨ ـ عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»[(٢)].

٣٣٩ ـ وعنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم ٢٦٤٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم ١٤٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم ١٤٤٤.

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ[(١)]، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك**».

قَال عروة بن الزبير[(٢)]: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ[(٣)] مَا يَحْرُمُ

---

(١) في نسخة الزهيري: «حتى استأذن رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٤٧٩٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال عروة» ولم يذكر ابن الزبير.

(٣) في نسخة الزهيري: «حرموا من الرضاعة»، وهو لفظ البخاري، برقم ٤٧٩٦.

مِنَ النَّسَبِ(١).

وفي لفظٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ(٢) ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ(٣) يَمِينُك**»(٤) (٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، برقم ٤٧٩٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ٤- (١٤٤٥)، بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري: «وكيف ذلك» بالواو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٦٤٤.

(٣) «تربت يمينك»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ٤- (١٤٤٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٤، بلفظه، إلا أنه لم يذكر في آخره: «تربت يمينك» وهي في البخاري، برقم ٤٧٩٦ وأخرجه مسلم دون الجملة الأخيرة «صدق أفلح» كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «تربت يمينك: أي افتقرت، والعربُ تدعو على الرجل، ولا تريد =

٣٤٠ ـ وعنها ل قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١): وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا»؟ قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(٢).

٣٤١ – عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ(٣) أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ،

=
وقوعَ الأمر به». وأشار المحقق الزهيري بأن هذه الجملة التفسيرية فقط في نسخة ابن الملقن.

(١) في نسخة الزهيري: «دخل علي النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم ٢٦٤٧، بلفظه، ومسلم،كتاب الرضاعة، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم ١٤٥٥، ولفظه: «دخل عليّ رسول اللَّه وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضبَ في وجهه، فقلت: يا رسول اللَّه: إنه أخي من الرضاعة...» الحديث.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال: تزوجت».

فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[١]: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ[٢]: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ[٣]: «وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فنهاه عنها[٤]»[٥].

٣٤٢ ـ عن البَراء بن عازِب ب قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ـ

---

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال».

(٤) «فنهاه عنها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٥٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، برقم ٨٨، وفيه في آخره: «فقال رسول اللَّه ﷺ: «كيف وقد قيل؟»، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره»،وأخرجه بلفظه في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، برقم ٢٦٥٩، والحديث لم يخرجه مسلم.

فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، يا عم[1]، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَتْهَا[2]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ فقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بْنَتُ[3] أَخِي، فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» وَقَالَ لِعَلِيّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» وَقَالَ

(١) «يا عم» الثانية: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فاحتملها» وفي البخاري، برقم ٢٦٩٩: «دونك ابنة عمك احمليها...»

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنة»، وهي هكذا في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، برقم ٢٦٩٩، بلفظه، وكتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، برقم ٤٢٥١، وزاد في آخره: «.. وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»» وليس الحديث عند مسلم.

١٣-كتاب القِصَاص

٣٤٣ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ[١]: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[٢].

٣٤٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ**

---

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهذا في البخاري، برقم ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، بلفظه.

النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[(١)].

٣٤٥ ـ عن سهل بن أبي حَثْمةَ ﵁ قال: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفنه ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٣، ورقم ٦٨٦٤، بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم ١٦٧٨، بلفظه أيضاً.

ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟)) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيمان خَمْسِينَ منهم[(١)])). فقَالُوا: كَيْفَ نأخذ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ))[(٢)].

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى

(١) في نسخة الزهيري: ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً))، وهذا لفظ البخاري، برقم ٣١٧٣، إلا قوله: ((يميناً)).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ...، برقم ٣١٧٣، بلفظه ((إلا أنه قال: ((فتبرئكم يهود بخمسين)) وقد جاءت الجملة في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم ٦١٤٣، فقال: ((فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم))، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم ١٦٦٩.

رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»؟ قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1] »[2].

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[3].

٣٤٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ

---

(١) «فوداه رسول الله ﷺ من قبله» ليست في نسخة الزهيري، وهي في المتن، وفي البخاري، برقم ٦١٤٣، وفي مسلم، برقم ٤- (١٦٦٩).

(٢) البخاري، برقم ٦١٤٣، ومسلم، برقم ٢- (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٦٨٩٨، ومسلم، برقم ٥- (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ **أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[١].

٣٤٧ ـ ولمسلم والنسائي عن أنس، «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، **فَأَقَادَهُ بها[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم ٢٤١٣، وجميع أطرافه في هذا الحديث، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧- (١٦٧٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «فأقاده رسول الله ﷺ بها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، برقم ٦٨٧٩، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، =

٣٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ(١) رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النبي ﷺ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا(٢) وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ(٣) قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ

=
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: ((أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟)) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ))، وقد أخرجه في عدة مواضع، برقم ٢٤١٣، وفي آخره: ((فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين)) وبرقم ٢٧٤٦، و٦٨٧٦، و٦٨٧٧، ٦٨٧٩، و٦٨٨٤، و٦٨٨٥، وبنحوه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧- (١٦٧٢)، وفي آخره: ((فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) والنسائي، واللفظ له، ٨/ ٢٢، برقم ٤٧٤٠.

(١) في نسخة الزهيري: ((هذيل)).

(٢) ((ألا)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١١٢، وفي مسلم، برقم ٤٤٨- (١٣٥٥).

(٣) في نسخة الزهيري: ((وأنها لم تحل لأحد كان قبلي)).

لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يفدى» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إلاَّ**

الإِذْخِرَ»[١].

٣٤٩ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي[٢] بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، برقم ١٣٥٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لتأتين».

(٣) في نسخة الزهيري: «فشهد له».

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، برقم ٧٣١٧، وأطرافه في البخاري، برقم ٦٩٠٥، و٦٩٠٦، و٦٩٠٧، و٦٩٠٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨٣، واللفظ له.

إملاص المرأة: أن تُلْقيَ جنينها ميتاً[١].

٣٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلَى رسول الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

(١) «إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً»: ليست في نسخة الزهيري.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١).

٣٥١ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(٣) كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَك»(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، و٥٧٦٠، و٦٤٤٠، و٦٩٠٤، و٦٩٠٩، و٦٩١٠، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ٣٦- (١٦٨١).

(٢) في نسخة الزهيري: «فاختصموا»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٦٨٩٢، ولفظ المتن: «اختصما»، لفظ مسلم، برقم ١٦٧٣.

(٣) في نسخة الزهيري خطأ مطبعي: «أحاه» بالحاء.

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، برقم ٦٨٩٢، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم ١٦٧٣.

٣٥٢ ـ وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدّثنا جُنْدُبٌ ﷺ في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ[1] عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»[2].

(١) في نسخة الزهيري: «فحرمت»، والمتن هو لفظ البخاري، برقم ١٣٦٤، ورقم ٣٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦٣، بلفظه، ومسلم،كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٣.

١٤-كتاب الحدُود

٣٥٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ[1] فَقَطَعَ[2] أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ.

---

(١) في نسخة الزهيري: «فأمر بهم»، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقطّعت»، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣، ومسلم، برقم ١٦٧١.

قال أبو قلابة: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١). أخرجه الجماعة(٢).

٣٥٤ ـ عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَني ب، أنهما قالا: «إنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُك اللَّهَ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٣، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ١٦٧١.

(٢) لعل المصنف أراد بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، انظر ما قاله ابن الملقن في الإعلام، ٤/ ٢٨، وقد رواه أيضاً: أبو داود، برقم ٤٣٦٤، والنسائي، ٧/ ٩٤، والترمذي، برقم ٧٢، وابن ماجه، برقم ٢٥٧٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «أتى رسول اللَّه ﷺ».

بِكِتَـابِ اللَّهِ، فَقَـالَ الْخَصْـمُ الآخَـرُ، وَهُـوَ أَفْقَـهُ مِنْـهُ: نَعَـمْ، فَـاقْضِ بَيْنَنَـا بِكِتَـابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِـي كَـانَ عَسِـيفاً عَلَـى هَـذَا، فَزَنَـى بِامْرَأَتِـهِ، وَإِنِّـي أُخْبِـرْت: أَنَّ عَلَـى ابْنِـي الـرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِـي جَلْـدُ مِائَـةٍ وَتَغْرِيـبُ عَـامٍ وَأَنَّ عَلَـى امْـرَأَةِ هَـذَا: الـرَّجْمَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَـا بِكِتَـابِ اللَّهِ، الْوَلِيـدَةُ وَالْغَـنَمُ، رَدٌّ، وَعَلَـى ابْنِك: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا**

أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا[١] عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[٢].

العَسِيف: الأجير.

٣٥٥ ـ وعنه، عنهما ب قالا: «سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ[٣] عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إنْ[٤] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ

(١) في نسخة الزهيري: «قال: فغدا» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ومسلم، برقم ١٦٩٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧، بلفظه أيضاً.

(٣) في نسخة الزهيري: «سئل النبي ﷺ» وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «إذا» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٥٣.

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شِهاب: ولا[١] أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟[٢].

والضفير: الحبل.

٣٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه[٣] قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ

(١) في نسخة الزهيري: «لا أدري» بدون واو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٣٥، ورقم ٣٨٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، برقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، وكتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، برقم ٦٨٢٧، و٦٨٣٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم ١٧٠٣، و١٧٠٤.

(٣) «أنه» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦- (١٦٩١).

وَجْهِهِ فَقَالَ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ،

(١) في نسخة الزهيري: «فقال له»، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦- (١٦٩١).

فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاه[١].

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سَمُرة[٢]، وعبدالله بن عباس[٣]، وأبو سعيد الخدري[٤]، وبُريدة بن الْحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنهم[٥].

٣٥٧ ـ وعن عبد الله بن عمر ب أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، برقم ٥٢٧١، و٥٢٧٢، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦- (١٦٩١)، واللفظ له.

(٢) حديث جابر عند مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى، برقم ٦٨٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٤.

(٥) مسلم، برقم ١٦٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٤.

لَـهُ: أَنَّ امْـرَأَةً مِـنْهُمْ وَرَجُـلاً زَنَيَـا، فَقَـالَ لَهُـمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَـا تَجِـدُونَ فِـي التَّـوْرَاةِ، فِـي شَـأْنِ الـرَّجْمِ؟**» فَقَـالُوا: نَفْضَـحُهُمْ، وَيُجْلَـدُونَ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِن فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَـا النَّبِـيُّ ﷺ فَرُجِمَـا، قَـالَ: فَرَأَيْـت الرَّجُـلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، برقم ٣٦٣٥، واللفظ له، وكتاب التفسير، باب (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [آل عمران: ٩٣]، برقم ٤٥٥٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمَّة، في الزنى، برقم ١٦٩٩.

«يجنأ» ينحني[1].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو[2] عبد الله بن صُوريا.

٣٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ أَوْ قَالَ[3]: امْرَأً ـ اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنِكَ[4]، فَخَذَفْتَهُ[5] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْك من[6] جُنَاحٌ»[1].

(١) «يجنأ: ينحني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «هو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «لو أن رجلاً أو قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «بغير إذنٍ»، وهذا لفظ مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «فحذفته» بالحاء، والذي في المتن عند البخاري، برقم ٦٩٠٢.

(٦) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢١٥٨.

٥٧-باب حدِّ السرقة

٣٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»(٢).

٣٦٠ ـ عن عائشة ل، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»(٣).

=

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، برقم ٦٨٨٨، ولفظه: «... فخذفته...» بالخاء، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، بالخاء كذلك، برقم ٦٩٠٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٨، ولفظه: «... فخذفته». بالخاء، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٩٥، ورقم ٦٧٩٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٨٩، واللفظ له، ورقم ٦٧٩١، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤.

٣٦١ ـ عن عائشة ل، «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ

يَدَهَا))[١].

وفي لفظ: ((كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا))[٢].

٥٨-باب حدِّ الخمر

٣٦٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف[٣]: أخف

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥ بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٠- (١٦٨٨)، وزاد: ((مخزومية)) بعد امرأة، وعنده: ((أن تقطع يديها)) بدل : بقطع يدها.

(٣) ((بن عوف)): ليست في نسخة الزهيري.

الحدود ثمانون[١]، فأمر به عمر رضي الله عنه»[٢].

٣٦٣ ـ وعن أبي بُرْدة هانىء بن نِيار البلَوِيّ الأنصاري[٣] رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[٤].

(١) في نسخة الزهيري: «ثمانين»، وهي التي في صحيح مسلم، برقم ١٧٠٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم ٦٧٧٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، بلفظه.

(٣) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٨٥٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ورقم ٦٨٥٠، واللفظ له، إلا أنه قال: «لا تجلدوا» بدل «يجلدُ»، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨ بنحوه.

١٥-كتاب الأيمان والنذور

٣٦٤ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**))(١).

٣٦٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...)[المائدة: ٨٩]، برقم ٦٦٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٥٢، بلفظه أيضاً.

رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاَللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ منها[1]، وَتَحَلَّلْتُهَا»[2].

٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[3].

ولمسلمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ

---

(١) «منها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٣، بلفظه، إلا قوله: «منها» في قوله: «خير منها، وتحللتها»، فلم أجدها، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٤٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، و٦٦٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى، برقم ١٦٤٦.

بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلا آثِراً[٢].

يَعني[٣]: حاكِياً عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ٣- (١٦٤٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٧، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١- (١٦٤٦).

(٣) في نسخة الزهيري: «آثراً: يعني حاكياً...».

السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تسعينَ[١] امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ[٢] بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذلك[٣] دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[٤].

قوله: «قيل له: قل إن شاء الله» يعني:

---

(١) في نسخة الزهيري: «على سبعين»، وهو لفظ البخاري، برقم ٣٤٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «فأطاف»، وهذه رواية لمسلم، برقم، ٢٤- (١٦٥٤)، أما ما في المتن فهو في مسلم أيضاً، برقم ٢٥- (١٦٥٤).

(٣) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) [ص: ٣٠]، برقم ٣٤٢٤، وفي حديث رقم ٥٢٤٢: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة...»، وفي حديث رقم ٦٦٣٩: «تسعين امرأة...» ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، برقم ٢٤- (١٦٥٤)، واللفظ له إلا كلمة «ذلك» فلم أقف عليها في الصحيحين التي بين أيدينا.

قال له الملَك[١].

٣٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ))[٢].

٣٦٩ ـ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال، ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ،

---

(١) هذا الذي قاله المصنف: قد جاء في صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٢

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، برقم ٢٣٥٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨ بلفظه.

فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْت: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[١].

٣٧٠ ـ عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨.

كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[١].

وفي روايةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٢].

وفي رواية: «ومَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ[٣] إلاَّ قِلَّةً»[٤].

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، برقم ١٣٦٣، وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، وفيه أيضاً: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»، ورقم ٦١٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «لم يزده الله بها إلا قلة».

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

٥٩-باب النذر

٣٧١ ـ عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ[(١)] نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٢)].

٣٧٢ ـ عن عبد الله بن عمر ب، عن النَّبِيِّ ﷺ، «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٣)].

---

(١) «كنت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم ٦٦٠٨، وكتاب الأيمان =

٣٧٣ ـ عن عقبة بن عامر ﵁ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»[(١)].

٣٧٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ب، أنه قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ـ قَالَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ

=

والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم ٦٦٩٢، و٦٦٩٣، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، برقم ٤- (١٦٣٩)، واللفظ له.

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم ١٨٦٦، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم ١٦٤٤ بلفظه.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

عَنْهَا))[(١)].

٣٧٥ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**))[(٢)].

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، ومسلم،كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، برقم ١٦٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، برقم ٦٦٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩، بلفظه أيضاً.

٦٠-باب الْقَضاء

٣٧٦ ـ عن عائشة لقالت قال: رسولُ اللَّه ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ))[1].

وفي لفظٍ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[2].

٣٧٧ ـ وعن عائشة ل قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧- (١٧١٨).

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨ -(١٧١٨).

النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[(١)].

٣٧٨ ـ عن أم سلمة ل، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم**[(٢)]**، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،**

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، برقم ٢٢١١، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤، واللفظ له.

(٢) «مثلكم»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في جميع روايات الصحيحين التي بين أيدينا.

فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ[١] فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[٢].

٣٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بَكَرة ﷺ قال «كَتَبَ أَبِي ـ وكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ ـ أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(١) في نسخة الزهيري: «من النار» وهي لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في الباطل، وهو يعلمه، برقم ٢٤٥٨، وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم ٢٦٨٠، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم ٥- (١٧١٣)، واللفظ له إلا قوله: «ألا»، وقوله: «مثلكم».

وفي رواية: «**لا يقضيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»(١).

٣٨٠ ـ وعن أبي بَكرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ـ ثَلاثَاً ـ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم ١٧١٧، واللفظ له، إلا لفظ: «ابنه» وهي في البخاري، برقم ٧١٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، وجميع الألفاظ من هذين الموضعين

٣٨١ ـ عن ابن عباس ب: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

=

في صحيح البخاري، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ) [آل عمران: ٧٧]، برقم ٤٥٥٢، ولفظه: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لذهب دماءُ قوم وأموالهم...اليمين على المُدَّعى عليه»، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، واللفظ له.

١٦-كتاب الأطعمة

٣٨٢ ـ عن النعمان بن بَشير ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمورٌ**[١] **مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ**

(١) «أمور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١].

٣٨٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا[٢]، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا، أوَفَخِذَهَا[٣]، فَقَبِلَهُ»[٤].

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، بلفظه إلا كلمة: «أمور»، فهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٢) في نسخة الزهيري: «فأدركتها»، وهذه في البخاري، برقم ٢٥٧٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفخذيها» وهي في جميع روايات البخاري، ومسلم بلفظ: «فخذيها».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، بلفظه في باب قبول هدية الصيد، برقم ٢٥٧٢، وفي لفظه: «...بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا – قَالَ الراوي: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ» وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، برقم ٥٤٨٩، بلفظ: «...بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا» بالتثنية، وباب =

«لغبوا» تعبوا[1] وَأَعْيَوْا.

٣٨٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكرٍ ب قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[2].

وفي روايةٍ «وَنَحْنُ في الْمَدِينَةِ[3]»[4].

٣٨٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ب «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ

= الأرنب، برقم ٥٥٣٥، بتثنية الفخذ، وتثنية الورك كذلك، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، برقم ١٩٥٣، وفي لفظه: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا»، بدون شك في إفراد الورك وتثنية الفخذ، وفي لفظ لمسلم: «بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا»، بإفراد الورك، وتثنية الفخذ، فاتضح من جميع الروايات أن الفخذين بالتثنية.

(١) في نسخة الزهيري: «لغبوا: أعيوا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١٠، و٥٥١١، و٥٥١٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بالمدينة»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٥٥١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١١.

الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[١].

ولمسلم وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»**[٢].

٣٨٦ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٩، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل» وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم ٥٥٢٠، بلفظ: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤١، بلفظه، إلا جملة: «يوم خيبر» ليست في هذا الحديث في العمدة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ٣٧- (١٩٤١)، وعنده: «ونهانا» بدل: «ونهى».

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهليـة[1] شَيْئاً»[2].

٣٨٧ ـ عن أبي ثَعْلَبة الْخُشَنِيِّ[3] رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[4].

٣٨٨ ـ عن ابن عباس[5] ب قال:

---

(١) «الأهلية»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم ٣١٥٥، والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٠، ٥٥٢٨، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ٢٧- (١٩٣٧) بلفظه إلا أن عنده: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»» ولم تذكر كلمة: «الأهلية».

(٣) «الخشني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم ٥٥٢٧، بلفظه، إلا أنه لم يذكر كلمة: «الخشني»» ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم ١٩٣٦، بلفظه، إلا كلمة: «الخشني».

(٥) في نسخة الزهيري: «عباس» بدون لفظة: ابن.

«دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فقالوا: هو ضب يا رسول الله[1]. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»[2].

(١) «فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، بنحوه، برقم ٥٥٣٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم ١٩٤٥، بلفظه.

«المحنوذ» المشويُّ بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المحماة.

٣٨٩ ـ عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ**»[(١)].

٣٩٠ ـ عن زَهْدَمِ بن مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَال: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[(٢)] رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ[(٣)]، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، برقم ٥٤٩٥، بنحوه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، برقم ١٩٥٢، بلفظه.

(٢) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٥١٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «بمائدته»، وهي عند مسلم، برقم ٩- (١٦٤٩).

بِالْمَوَالِي. فَقَالَ له: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقَالَ[١]: هَلُمَّ، فَإِنِّي[٢] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»[٣].

٣٩١ ـ عن ابن عباس ب، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[٤].

٦١-باب الصيد

٣٩٢ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَال:

---

(١) في نسخة الزهيري: «فقال له»، والذي في المتن لفظ مسلم، برقم ٩- (١٦٤٩).

(٢) في نسخة الزهيري: «فإني قد»، وهي في مسلم، برقم ٩- (١٦٤٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، برقم ٥٥١٨، وهو طرف من الحديث رقم ٣١٣٣ عند البخاري، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ٩- (١٦٤٩)، بلفظه في حديث طويل.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم ٥٤٥٦، بنحوه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، برقم ٢٠٣١، بلفظه.

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ[1]، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا

(١) «صيد»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٤٩٦.

صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ غَيْـرِ الْمُعَلَّـمِ، فَأَدْرَكْـتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

٣٩٣ ـ عـن هَمَّـامِ بـن الحـارث، عـن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّـي أُرْسِـلُ الْكِـلابَ الْمُعَلَّمَـةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَـيَّ، وَأَذْكُـرُ اسْـمَ اللَّهِ؟ فَقَـالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه[2]، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ لـه: وَإِنْ قَـتَلْنَ؟ قَـالَ: «وَإِنْ قَـتَلْنَ، مَـا لَـمْ يَشْـرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لـه: فَإِنِّي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، برقم ٥٤٩٦، بنحوه، وألفاظه مفرقة في صحيح البخاري، برقم ٥٤٧٨، و٥٤٨٨، و٥٤٩٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٣٠ بنحوه.

(٢) «عليه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٩٢٩.

أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ[١]: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ[٢]: فَلا تَأْكُلْهُ»[٣].

٣٩٤ ـ وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه، وفيه «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ»[٤]، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ

(١) في نسخة الزهيري: «فخزق»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.
(٢) في نسخة الزهيري: «بعرضٍ»، أما «بعرضه» فهي لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.
(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم ٥٤٧٦، وذكره البخاري مفرقاً في رقم ٢٠٥٤، و٥٤٧٥، و٥٤٧٦، و٥٤٧٧، و٥٤٨٣، و٥٤٨٤، و٥٤٨٥، و٥٤٨٦، و٥٤٨٧، و٧٣٩٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩ بلفظه.
(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، برقم ٥٤٨٣، وباب ما جاء في الصيد، برقم ٥٤٨٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ٢- (١٩٢٩).

عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[١].

وَفِيهِ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعلَّم[٢]: فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ[٣]، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[٤].

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، برقم ٥٤٨٦، ومسلم، برقم ٣-(١٩٢٩).

(٢) في نسخة الزهيري: «المكلَّب» بدل المعلَّم.

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦- (١٩٢٩)، ولكن ليس عنده كلمة: «الكلب».

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٤- (١٩٢٩)، لكن بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

(٥) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦- (١٩٢٩).

وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وفي رواية: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ـ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وَإِنْ[1] وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ: فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[2].

٣٩٥ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ـ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) في نسخة الزهيري: «فإن».

(٢) هذه الجمل ملفقة من صحيح البخاري، في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٨٤، ففيه: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومٍ، أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»، وقوله: «اليومين والثلاثة» رواية البخاري، برقم ٥٤٨٥، وقوله: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك»، هذه الرواية ملفقة من صحيح مسلم، برقم ٧- (١٩٢٩)، ورقم ٦-(١٩٢٩).

قِيرَاطَانِ»[(١)].

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»[(٢)].

٣٩٦ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ[(٤)]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ،

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم ٥٤٨٠، و٥٤٨١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥١- (١٥٧٤)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥٤- (١٥٧٤).

(٣) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٤) هو موضع بين حَاذَة وذات عرق من أرض تهامة. معجم البلدان، ٢/ ٢٩٦.

فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ**[1] **مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نلقى[2] الْعَدُوَّ غداً، وَلَيْسَ[3] مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى**

---

(١) في نسخة الزهيري: «فما غلبكم»، ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥، ولفظ: «فما غلبكم» في صحيح البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «إنا لاقو»، و«نلقى» عند البخاري، برقم ٣٠٧٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «وليست»، ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥.

الْحَبَشَةِ»[(١)] [(٢)].

٦٢- باب الأضاحي

٣٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»**[(٣)].

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب قسم الغنائم، برقم ٢٤٨٨، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم ٣٠٧٥، ومجموع ألفاظ هذا المتن من هذين الحديثين، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، والظفر، وسائر العظام، برقم ١٩٦٨ بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري بعد هذا الحديث: «الأوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. يقال: أبدت تأبد أبوداً».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، برقم ٥٥٦٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦.

١٧-كتاب الأشربة

٣٩٨ ــ عن عبد الله بن عمر ب، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ ـ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فإِنَّهُ[1] نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، و[2] ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ،

(١) في نسخة الزهيري: «إنه» وهذه من صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨، ولفظ المتن من مسلم، برقم ٣٣- (٣٠٣٢).

(٢) «و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨.

وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا))[١].

٣٩٩ ـ عن عائشة ل، ((عَنِ النبيّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ))[٢].

البتع: نبيذ العسل.

٤٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ب قال: ((بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]، برقم ٤٦١٦، وكتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٣-(٣٠٣٢) بلفظه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، برقم ٢٤٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠١، بلفظه أيضاً.

قَـالَ: «لَعَـنَ اللَّهُ[(١)] الْيَهُـودَ، حُرِّمَـتْ عَلَـيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»[(٢)] [(٣)].

(١) في نسخة الزهيري: «قاتل الله»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٢٢٣، ولفظ: «لعن الله اليهود» في البخاري، برقم ٣٤٦٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، برقم ٢٢٢٣، وفي أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٦٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ١٥٨٢، بلفظه إلا أنه صرح باسم سمرة.

(٣) في نسخة الزهيري زيادة: «جملوها: أذابوها».

١٨-كتاب اِللِّبَاس

٤٠١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[(١)].

٤٠٢ ـ عن حُذَيفة بن اليَمان ب قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا،

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١١- (٢٠٦٩)، واللفظ له.

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(١)].

٤٠٣ ـ عن البراء بن عازب ب قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى[(٢)] مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»[(٣)].

٤٠٤ ـ عن البراء بن عازب[(٤)] ب قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ

---

(١) رواه البخاري،كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، واللفظ له، إلا أنه قال في آخره: «ولنا» بدل: «ولكم» ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٥- (٢٠٦٧).

(٢) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، برقم ٥٩٠١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وانه كان أحسن الناس وجهاً، برقم ٩٢- (٢٣٣٧)، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «أيضاً».

سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ[(١)]، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ[(٢)] ـ أَوْ عَنْ[(٣)] تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ[(٤)]، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»[(٥)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «الجنازة» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٢٣٩، والجنازة لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «خواتيم» وهي لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٣) «عن»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «الذهب» بدون الباء، ولفظ المتن لمسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦، واللفظ له.

٤٠٥ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر ب، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مثل ذَلِكَ(١)، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢)، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)) فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَداً))، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٣).

وفي لفظٍ: ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى))(٤).

---

(١) ((مثل ذلك)): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) ((على المنبر)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢٠٩١.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٩١، بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٥٣- (٢٠٩١).

٤٠٦ ـ عن عمر بن الخطاب ﵁، أَن رسولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ[(١)] الْحَرِيرِ، إلاَّ هَكَذَا، ـ وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى»[(٢)].

ولمسلمٍ، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[(٤)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «لبوس»، وهو لفظ مسلم، برقم ١٢- (٢٠٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٢٩، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٢- (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «نهى النبي ﷺ».

(٤) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٥- (٢٠٦٩).

١٩-كتاب الجِهاد

٤٠٧ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ـ انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ))، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ))[1].

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، برقم ٢٩٣٣، وكتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى

٤٠٨ ـ عن سَهْل بن سعد الساعِدِيّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا[1]»[2].

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

= تزول الشمس، برقم ٢٩٦٥، و٢٩٦٦، وباب لا تمنَّوا لقاء العدو، برقم ٣٠٢٤، و ٣٠٢٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم ١٧٤٢، واللفظ له.

(١) في نسخة الزهيري: «وما فيها».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، برقم ٢٨٩٢، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، ومسلم [آخره فقط]، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨١، واللفظ للبخاري.

قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ ـ وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُولِي، فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم ٣٦، ولفظه بتمامه عند البخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦، ولفظه بتمامه عند مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤١٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ[١] ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ))[٢].

٤١١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ

(١) في نسخة الزهيري: ((في سبيل الله))، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم ٢٧٨٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم ١٨٧٨، ولفظه عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷷ؟ قَالَ: ((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)) قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: ((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)) وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)).

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى[(١)]، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ[(٢)]، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»[(٣)].

٤١٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أخرجه مسلم[(٤)].

٤١٣ ـ عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال

---

(١) في نسخة الزهيري: «يدمي» بالياء، وبدون الياء كالمتن للبخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «لون دم»، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٧، ولفظه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ» وكتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٣، بلفظ المتن إلا أنه قال: «اللون لون دم، والريح ريح مسك»، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦ بلفظ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٣.

رسـولُ اللَّه ﷺ: «**غَـدْوَةٌ فِـي سَـبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَـةٌ، خَيْـرٌ مِـنَ الـدُّنْيَا وَمَـا فِيهَـا**»، أخرجه[1] البخاري[2].

٤١٤ ـ عـن أبـي قتـادة الأنصـاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَـرَ قِصَّـةً ـ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَـنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ـ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَهَا ثَلاثاً**»[3].

(١) في نسخة الزهيري: «وأخرجه البخاري» بزيادة الواو قبل أخرجه.
(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وأخرجه أيضاً: مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠ **بنحوه**.
(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب، برقم ٣١٤٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ٤١- (١٧٥١).

٤١٥ ـ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ قَال: أَتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[1].

وفي رواية، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ[2]: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[3].

٤١٦ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، برقم ٣٠٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤ مطولاً.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال»، ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٧٥٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤.

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا: اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً[(١)]»[(٢)].

٤١٧ ـ وعنه ب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ[(٣)]»[(٤)].

---

(١) في نسخة الزهيري: «بعيراً بعيراً»، وهو لفظ البخاري، برقم ٤٣٣٨، ومسلم، برقم ٣٦- (١٧٤٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَل نجد، برقم ٤٣٣٨، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ب، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ٣٦- (١٧٤٩)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

(٣) في نسخة الزهيري: «غدرة فلان بن فلان»، وهو لفظ البخاري، برقم ٦١٧٧، ومسلم، برقم ١٠- (١٧٣٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم، برقم ٦١٧٧، ولفظه: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرفعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ بن فلان» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ٩- (١٧٣٥)، ولفظه في ١٠- (١٧٣٥): «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ

٤١٨ ـ وعنه ب، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ[١] قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

٤١٩ ـ [عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ[٣] لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ

=
الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ» وهذا لفظ المتن.

(١) في نسخة الزهيري: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٠١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان والحرب، برقم ٣٠١٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم ١٧٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «في غزاة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠، ومسلم، برقم ٢٦- (٢٧٠٦).

الْحَرِيرِ، فَرَأَيْته(١) عَلَيْهِمَا»](٢)(٣).

٤٢٠ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً(٤)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل»(٥).

---

(١) في نسخة الزهيري: «ورأيته»، الواو بدل الفاء، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠. كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، ومسلم: «خاصة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم ٢٩٢٠، والسياق له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، برقم ٢٠٧٦ بنحوه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل فأثبته من أصل البخاري، ومسلم، وعمدة الأحكام.

(٤) كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، برقم ٢٩٠٤، ومسلم، برقم ١٧٥٧، بلفظ: «خاصة».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترّس بترس، برقم ٢٩٠٤، بلفظه، =

٤٢١ ـ عن عبد الله بن عمر ب قال: «**أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**».

قال سفيان: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»(١).

٤٢٢ ـ وعنه ب قال: «**عُرِضْتُ عَلَى**

=

إلا قلوه: «يعزل نفقة أهله سنة»، بدل منها في الصحيحين: «ينفق على أهله نفقة سنة»، ورقم ٤٨٨٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٧ مثل لفظ البخاري.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، برقم ٤٢٠، وكتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، برقم ٢٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم ١٨٧٠، ولم يذكر قول سفيان.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً(٢)، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ(٣)، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(٤)، فَأَجَازَنِي»(٥).

٤٢٣ ـ وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجلِ

---

(١) في نسخة الزهيري: «عرضت على النبي ﷺ».

(٢)«سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٣) «في المقاتلة»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في الصحيحين.

(٤) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٧٩، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، ولفظه: «عن ابن عُمَر ب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ورقم ٤٠٩٧، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨ بلفظ: عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

سَهْماً))(١).

٤٢٤ ـ وعنه(٢) ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي(٣) السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ))(٤).

٤٢٥ ـ عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأَشْعَرِي رضي الله عنه(٥) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((مَنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم ٢٨٦٣، ولفظه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٨، ولفظه: ((قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)) قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: ((إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ)) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم ١٧٦٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: ((وعنه أيضاً)).

(٣) في نسخة الزهيري: ((من))، وهو هكذا في البخاري، برقم ٣١٣٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ١٧٥٠ بنحوه.

(٥) ((الأشعري)): ليست في نسخة الزهيري.

حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))(١).

٤٢٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) برقم ٧٠٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) برقم ١٠٠ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم ١٢٣، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾، برقم ٧٤٥٨ بلفظه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم ١٩٠٤بلفظه أيضاً.

٢٠-كتاب العتق

٤٢٧ ـ عن ابن عمر ب، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))(١).

٤٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً(٢) لَه(٣) مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم ٢٥٢٢، ولفظه: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) ورقم ٢٥٢٣ ولفظه: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ)) ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم ١٥٠١، ولفظه: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)).

(٢) في نسخة الزهيري: ((شقيصاً))، هذا لفظ البخاري، برقم ٢٤٩٢.

(٣) ((له)): ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٠٤.

مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ[(١)]، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))[(٢)].

٦٣-باب بيع المدبَّر[(٣)]

٤٢٩ ـ وعن جابر بن عبد الله ب قال: ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ))[(٤)].

---

(١) ((العبد)): ليست في نسخة الزهيري، ولفظ ((العبد)) في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم ٢٤٩٢، وباب الشركة في الرقيق، برقم ٢٥٠٤، ورقم ٢٥٠٦، ولفظه: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))، ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم ١٥٠٣، ولفظه: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)).

(٣) ((باب بيع المدبّر)): ليست في نسخة الزهيري، ولفظ العبد في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، برقم ٢١٤١، ولفظه: ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ =

٤٣٠ ـ وفي لفظ، «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً [لَهُ] عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ[١] إِلَيْهِ»[٢].

=

غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ – يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ – أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ».

(١) في نسخة الزهيري: «ثم أرسل ثمنه إليه».

(٢) رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، برقم ٦٩٤٧، بلفظ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ»، ومسلم، كتاب العتق، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٤١ – (٩٩٧)، ولفظه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

الفهـــــارس العـــــامة

١- فهــرس الآيــات القرآنيـــة.
٢- فهــرس الأحاديــث النبويــة والآثـــــــــــــــــــــــــار.
٣- فهــرس الألفــاظ الغريبـــة.
٤-فهـــــرس الموضـــــوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

م	الاية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى.......)	٢٣٨	٦٦
	سورة طه		
٢.	(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.........................)	١٤	٦٧
	سورة النور		
٣.	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)	٦	١٧٤

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

١-ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا،فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ،فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ .... [حاشية]٢٢٨

٢-ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .... [متن]٩١

٣-أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنِ صُفْرٍ .... [متن] ٢٠

٤-أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ .... [متن]١٨٤

٥-أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ

٦-أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوق عُسَيْلَتَكِ

٧-أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)) ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فقَالَ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ

٨-اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ

٩-أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ

١٥-إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا [متن] ٢٢

١٦-إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعلم: فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ [متن] ٢١١

١٧-إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ [متن] ٢١٠

١٨-إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعُهَا .... [متن] ٤٣

١٩-إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً

[حاشية]١٨

٢٠-إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ....[متن]٦٧

٢١-إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغربت الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ[متن] ١٠٦

٢٢-إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ.................[متن]٤٠

٢٣-إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ....[متن]٢٠٩

٢٤-إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف

[حاشية] ٥٣
٢٥-إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ
[متن] ٥١
٢٦-إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً
[متن] ١٣٨
٢٧-إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ
[متن] ١٦٤
٢٨-إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ عَذَابِ

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

٣٤- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ [متن] ٢٢٣

٣٥- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .... [متن] ٦٦

٣٦- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا .... [حاشية] ١٠٠

٣٧- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [متن] ١٠٠

٣٨- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [متن] ٢١١

٣٩-إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ: فَلا تَأْكُلْهُ. [متن] ٢١٠

٤٠-إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الـمُؤَذِّنُ .... [متن] ٤٦

٤١-إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً.................. [متن] ١٩

٤٢-إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ [متن] ٦٥

٤٣-إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا .. [متن] ٥٢

٤٤-إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ ـ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ ـ : فَإِنَّكُمْ إِذَا

[متن] ٧٠

٤٥- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ [متن] ٧٨

٤٦- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ .... [حاشية] ٥٩

٤٧- إذا قمت إلى الصلاة فكبر . [حاشية] ٥٩

٤٨- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ [متن] ٥٩

٤٩- إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ. [حاشية] [نافع] ٢٢٥

٥٦-اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا [متن] ٧٦

٥٧-أَرَأَيْتَ إِذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ .... [متن] ١٤٠

٥٨-ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ.. [متن] ٥٩

٥٩-ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ ... [متن] ١٢٩

٦٠-ارْمِ، وَلا حَرَجَ .... [متن] ١٣٣

٦١-أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا [متن] ١١١

٦٢-اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً
[متن] ١٣٥

٦٣-اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ
[متن] ٢٠١

٦٤-اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى
[متن] ٤٨

٦٥-أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى
[متن] ٩٢

٦٦-أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ...... [متن] ١٨٢

٦٧-الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ [متن]٢٠٣

٦٨-أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [متن]٢٠٧

٦٩-أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.... [متن]٩٤

٧٠-اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ [متن]٢٢٢

٧١-اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.. [متن]٥٨

٧٢-أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[حاشية]٢٢٨

٧٣-اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا [متن]١٥٥

٧٤-أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْب.. [متن]٣٣

٧٥-اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [متن]٩٠

٧٦-اغسلوه بماءٍ وسدر........... [متن]٩١

٧٧-اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه [حاشية]٩١

٧٨-اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ،

م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩١	إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ [متن]	٢١٠
٩٢	أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ..... [متن]	٢٠٣
٩٣	أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ [متن]	٢٠٣
٩٤	إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ..... [متن]	٩٦
٩٥	إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ [متن]	١٤٧
٩٦	إلاَّ يَداً بِيَدٍ .... [متن]	١٤٧
٩٧	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ	

لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ............ [متن]١٥٨

٩٨- أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ .... [متن]١٥٩

٩٩- أَلَمْ تَرَيْ؟ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[متن]١٧٧

١٠٠- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ .... [متن]١٧٠

١٠١- أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ .... [متن]١٤٦

١٠٢- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ـ يَعْنِي ـ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ

١٢١- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةَ .... [متن] ٨٣

١٢٢- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا .... [متن] ٨٤

١٢٣- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا .... [متن] ٨٣

١٢٤- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي .... [متن] ١١٤

الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ .... [متن] ١٩٤

١٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ [متن] ٢٨

١٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .... [متن] ١٤٣

١٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ .... [متن] ٦٤

١٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ

.... [متن] ٨٩

١٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .... [متن] ٩٠

١٣٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا .... [متن] ٧٦

١٣٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .... [متن] ١٥٢

١٣٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ .... [حاشية] ٢٢٥

١٣٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .... [متن] ١٩٣

١٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .... [متن] ٥٧

١٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى .... [متن] ٦١

١٤١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ .... [متن] ٥٤

م طرف الحديث أو الأثر الصفحة

مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
.... [متن] ١٢٣

١٦٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ........................ [متن] ١٦٧

١٦٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا [متن] ١٤٢

١٦٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ
.... [متن] ٤٩

١٦٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي

١٧٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا .... [حاشية] ١٤١
١٧٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ................ [متن] ١٤٠
١٧٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.................. [متن] ١٤٠
١٨٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ .... [متن] ١٤٠
١٨١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

١٨٦- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه .. [حاشية] ١٤٤

١٨٧- أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ .... [متن] ٧٣

١٨٨- إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا.................. [متن] ١٩٠

١٨٩- إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا .... [متن] ١٥٠

١٩٠- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .... [متن] ١٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٩-	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ .... [متن]	١٢٩
٢٠٠-	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ الأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ .... [متن]	١٢٢
٢٠١-	إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تعالى لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ .... [متن]	٨٥
٢٠٢-	أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .... [متن]	١٢٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
	تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ.................... [متن]	٥٠
٢١٩-	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي .... [متن]	١٧٢
٢٢٠-	أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .... [متن]	١٣٧
٢٢١-	أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ .... [متن]	١٢٤
٢٢٢-	أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ رَمَى	

الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

.... [متن]١٣٣

٢٢٣- أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ

.... [متن]٢٦

٢٢٤- أَنَّهُ كَانَ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟

.... [متن]٣٢

٢٢٥- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

.... [متن]٢٠٠

٢٢٦- أَنَّهَا [سبيعة الأسلمية]كَانَتْ تَحْتَ

سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ
.... [متن] ١٧٠

٢٢٧- إنها ابنة أخي من الرضاعة
.... [حاشية] ١٨٢

٢٢٨- أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ
.... [متن] ٢٧

٢٢٩- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ
.... [متن] ١١٣

٢٣٠- إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٣٥- إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِنَا .... [متن]٥٦

٢٣٦- إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .... [متن]١٢٧

٢٣٧- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى .... [متن]١٠٦

٢٣٨- إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا .... [متن]١٩٦

٢٣٩- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنماً .. [متن]١٢٨

٢٤٠- أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ

بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا
.... [متن] ٩٣

٢٤٨- إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ [متن] ١٦٥

٢٤٩- ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك
.... [متن] ١٧٩

٢٥٠- بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ
.... [متن] ٥٠

٢٥١- بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً
.... [متن] ١٤٢

٢٥٢- بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ

أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ .... [متن]٢٢٨

٢٥٨- بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا – قَالَ الراوي: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ.... [حاشية]٢٠٥

٢٥٩- الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ .... [متن]١٣٨

٢٦٠- بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ .... [متن]٤٧

٢٦١- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

٢٧٨- ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ

.... [متن] ١٤٢

٢٧٩- جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟

.... [متن] ٧٨

٢٨٠- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي

.... [حاشية] ١٦٧

٢٨١- جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ [متن] ٥٧

٢٨٢- جَعَلَ - قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ

٣٠٥- دخل عليّ رسول اللَّه وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت .... [حاشية] ١٨١

٣٠٦- دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ .... [متن] ٢٠٨

٣٠٧- دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماءٍ .... [حاشية] ٢٧

٣٠٨- دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ .... [متن] ٢٦

٣٠٩- دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ،

.... [متن] ٤٥

٣٢٠- رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ [متن] ٥٦

٣٢١- زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ .... [متن] ١٦٦

٣٢٢- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى .... [متن] ٧٢

٣٢٣- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ .... [متن] ١٢٥

٣٢٤- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى

اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا

.... [متن]٣٧

٣٢٥- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . [متن]٥٨

٣٢٦- سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ

.... [متن]١٠٩

٣٢٧- سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ .... [متن]١٥٣

٣٢٨- سَأَلْتُ عَائِشَةَ ل فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي

م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ
.... [متن]١٨٦

٣٤٠- شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رسول الله ﷺ؟ .... [متن]٢٠

٣٤١- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... [متن]٨٨

٣٤٢- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ .... [متن]٧٧

٣٤٣- صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك

الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ .... [متن] ٤٤

٣٥٣- صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا .... [متن] ٩٢

٣٥٤- ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ .... [متن] ٢١٣

٣٥٥- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .... [متن] ١٢٥

٣٥٦- العَائِد في هِبَتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ .... [متن] ١٥١

٣٥٧- عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ
لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ [متن] ٤٩
٣٥٨- الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. [متن] ٩٦
٣٥٩- الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
.... [حاشية] ٩٦
٣٦٠- عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،
وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي
.... [متن] ٢٢٥
٣٦١- عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟
قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي .. [متن] ١٣٥

٣٧٤- فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي .... [متن] ١٥٢

٣٧٥- فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ .... [متن] ٤٤

٣٧٦- فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كالْكلْبِ يَقيءُ ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ.... [متن] ١٥١

٣٧٧- فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.......... [متن] ٩٣

٣٧٨- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ .... [متن] ٢١١

٣٧٩- فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ

٣٨٥- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
.... [حاشية]١٦٨

٣٨٦- فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيمانِ خَمْسِينَ منهم
.... [متن]١٨٤

٣٨٧- فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبي ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا
.... [متن]١٢٨

٣٨٨- فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمر كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
.... [متن]١٦٩

٣٨٩- فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟............ [متن] ١٦٥

٤٠٠- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .... [متن] ١٨٧

٤٠١- فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا .... [متن] ٢٢

٤٠٢- فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ .... [حاشية] ٩٨

٤٠٣- فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .... [حاشية] ١٨٤

٤٠٤- فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ............ [متن] ١٥٢

٤٠٥- فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ)................ [متن] ٦٢

٤٠٦- فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ [متن] ١٨

٤٠٧- فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... [حاشية] [عائشة] ١٠٤

٤٠٨- فما حَرُم عليه شيء كان له حلٌّ .... [حاشية] ١٢٨

٤٠٩- فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ

شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ........................ [متن] ١٤٤

٤١٥- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تسعينَ امْرَأَةً .... [متن] ١٩٧

٤١٦- قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .... [حاشية] ١٦٧

٤١٧- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ .... [متن] ١٢٤

٤١٨- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [من ذي الحجة مهلين بالحج.... [متن]

١٣٢

٤١٩- قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ .... [متن] ١٨٩

٤٢٠- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .... [متن] ١٣٢

٤٢١- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .... [حاشية] ٢٢٥

٤٢٢- قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا

خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ
.... [حاشية]١٢٥

٤٢٩- كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ
.... [حاشية]٧٧

٤٣٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ.... [متن]٣٨

٤٣١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .... [حاشية]٦٠

٤٣٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ

.... [حاشية] ٦٠

٤٣٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ
.... [متن] ٨٠

٤٣٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ [متن] ٨١

٤٣٥- كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
.... [حاشية] ٤٧

٤٣٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ........................ [متن] ٢٩

٤٣٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ
.... [متن] ٥١

٤٣٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ
.... [متن] ٥٥

٤٣٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ......... [متن] ٢٤

٤٤٠- كَانَ رسول اللَّه ﷺ مُعْتَكِفًا في المسجد، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ
.... [متن] ١١٤

٤٤١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.. [متن] ٣٥

٤٤٢- كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ .... [متن] ٧٦

٤٤٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .... [متن] ٧٧

٤٤٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي معي إِدَاوَةً .... [متن] ٢٣

٤٤٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ .... [متن] ٥٣

٤٤٦- كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ .... [متن] ٧٣

٤٤٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ .... [متن] ١١٣

٤٤٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ........................ [متن] ٢١

٤٤٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً................... [متن] ٣٢

٤٥٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

الأُولَيَيْنِ مِنِ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ .... [متن] ٦٠

٤٥١- كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ .... [متن] ١٨٨

٤٥٢- كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ .... [حاشية] ٧٨

٤٥٣- كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ........................ [متن] ٣٨

٤٥٤- كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا

الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ
.... [متن] ٨٠

٤٦٩- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ
.... [حاشية] ٩٩

٤٧٠- كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى .... [متن] ١٠٣

٤٧١- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ................ [متن] ٨٠

٤٧٢- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
	الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ [متن]	٦٨
٤٧٣-	كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ...... [متن]	١٧٧
٤٧٤-	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا .... [حاشية]	٩٩
٤٧٥-	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرسولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعاً .... [متن]	٩٩
٤٧٦-	كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى .... [متن]	٨٣

٤٧٧- كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ .... [متن] ٧٣

٤٧٨- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً .... [متن] ٢٩

٤٧٩- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ..... [متن] ٣٥

٤٨٠- كُنْت أَغسِلُ الْجَنَابَةَ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ .... [متن] ٣١

٤٨١- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ

بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض
.... [متن] ١٤٧

٤٨٨- لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً
.... [متن] ١٧٢

٤٨٩- لا تُسَافِرُ يوماً، ولا ليلة، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ........................ [متن] ١١٩

٤٩٠- لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ
.... [متن] ١٥١

٤٩١- لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

.... [حاشية]١٠٠

٤٩٢- لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً .... [متن]١٠٠

٤٩٣- لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .... [متن]٢١٦

٤٩٤- لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .... [متن]٢١٦

٤٩٥- لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ

٥١١- لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ
.... [متن] ١١٩

٥١٢- لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ
.... [متن] ١٧١

٥١٣- لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا
.... [حاشية] ١١٩

٥١٤- لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن
.... [حاشية] ١٧٨

٥١٥- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .... [متن]١٠٦

٥١٦- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.. [متن]٦٨

٥١٧- لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .... [متن]١٠٩

٥١٨- لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ................. [متن]١٨

٥١٩- لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ................. [متن]١٧

٥٢٠- لا يقضيَّن حَكَمٌ بين اثنين وهو

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

.... [متن] ٧١

٥٤٦- اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا

.... [حاشية] ٧٢

٥٤٧- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

.... [متن] ٥٣

٥٤٨- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ

.... [متن] ٨٦

٥٤٩- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وعلى.................... [متن] ٧١

٥٥٠- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ .... [متن] ١٦٥

٥٥١- لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَوْ قَالَ: امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ .... [متن] ١٩٣

٥٥٢- لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْت قَاضِيَهُ عَنْهَا؟..................... [متن] ١٠٥

٥٥٣- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ .... [متن] ٢٠٤

٥٥٤- لو يُعطى الناس بدعواهم، لذهب دماءُ قوم وأموالهم...اليمين على المُدَّعى عليه .... [حاشية] ٢٠٤

٥٥٥- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ .... [متن] ٦٤

٥٥٦- لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ .... [متن] ٤٠

٥٥٧- لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .... [متن] ٢٤

٥٥٨- لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ

تَحِيضَ فتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا

.... [متن] ١٦٩

٥٥٩- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ........................ [متن] ٩٥

٥٦٠- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

.... [متن] ٩٥

٥٦١- لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ.......... [متن] ١٧٠

٥٦٢- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ

.... [متن] ١٠٣

٥٦٣- ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً

.... [حاشية]١٧٨

٥٦٤- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ .... [متن]١٧٨

٥٦٥- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .... [متن]٩٤

٥٦٦- مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ .... [متن]١٦٠

٥٦٧- مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)) فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ [متن]١٩٢

وَلا أَتَمَّ صّلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ
.... [متن]٥٧

٥٧٣- مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِير .... [متن]٧٣

٥٧٤- مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ
.... [متن]١١٩

٥٧٥- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّه، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى
.... [متن]٢٢١

٥٧٦- مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٨٦-	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ.................... [متن]	٢٠٢
٥٨٧-	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. [متن]	١٤٩
٥٨٨-	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .... [متن]	١٤٥
٥٨٩-	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ ....[حاشية]	٢٢٧
٥٩٠-	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ	

........................[حاشية]٢٢٧

٥٩١- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ

........................[حاشية]٢٢٧

٥٩٢- منْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ

........................[حاشية]٢٢٧

٥٩٣- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً له مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

........................[متن]٢٢٧

٥٩٤- مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ

.... [متن] ٢٢٦

٦٠٩- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ .... [متن] ٨١

٦١٠- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ .... [متن] ٩٤

٦١١- مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً .... [متن] ١١١

٦١٢- مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ

قَالَهَا ثَلاثاً .... [متن] ٢٢٢

٦١٩- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ .... [متن] ١٢٦

٦٢٠- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ .... [متن] ٧٣

٦٢١- من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل .... [حاشية] ١١٨

٦٢٢- مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ

٦٥١- هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ .... [متن] ١١٠

٦٥٢- هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ .... [متن] ١٠١

٦٥٣- هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ .... [متن] ١٣٧

٦٥٤- هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ........................ [متن] ٢٠٨

٦٥٥- هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ .... [متن] ١١٦

٦٥٦- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ .... [متن]١٧٦

٦٥٧- وأخروا السحور .... [متن]١٠٦

٦٥٨- وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ....... [حاشية][ابن مسعود]١٣٣

٦٥٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدٌّ .... [متن]١٩٠

٦٦٠- وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا

م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

٦٧٢- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.......... [متن] ٣٥

٦٧٣- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ .... [متن] ٣٨

٦٧٤- وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ [حاشية] ٣٨

٦٧٥- وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ .... [متن] ٥٤

٦٧٦- وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فنهاه عنها .... [متن] ١٨١

٦٧٧- وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ [متن] ٩١

٦٧٨- ولا تصروا الإبل والغنم [حاشية] ١٣٩

٦٩٦- يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ .... [متن] ٣٣

٦٩٧- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَر .... [متن] ١٦٠

٦٩٨- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ............... [متن] ٨٢

٦٩٩- يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟..... [متن] ١٦٤

٧٠٠- يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَك .... [متن] ١٨٧

٧٠١- يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ:

٣ -فهرس الألفاظ الغريبة

المفردة
الصفحة

٤ -فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

كتب (مترجمة) للمؤلف

[illegible]

١-	[illegible]
٢-	[illegible]
٣-	[illegible]
٤-	[illegible]
٥-	[illegible]
٦-	[illegible]
٧-	[illegible]
٨-	[illegible]
٩-	[illegible]
١٠-	[illegible]
١١-	[illegible]
١٢-	[illegible]
١٣-	[illegible]
١٤-	[illegible]
١٥-	[illegible]
١٦-	[illegible]
١٧-	[illegible]
١٨-	[illegible]
١٩-	[illegible]
٢٠-	[illegible]
٢١-	[illegible]
٢٢-	[illegible]
٢٣-	[illegible]
٢٤-	[illegible]
٢٥-	[illegible]
٢٦-	[illegible]
٢٧-	[illegible]
٢٨-	[illegible]
٢٩-	[illegible]
٣٠-	[illegible]
٣١-	[illegible]
٣٢-	[illegible]
٣٣-	[illegible]
٣٤-	[illegible]
٣٥-	[illegible]
٣٦-	[illegible]
٣٧-	[illegible]
٣٨-	[illegible]
٣٩-	[illegible]
٤٠-	[illegible]
٤١-	[illegible]
٤٢-	[illegible]
٤٣-	[illegible]

[illegible]

٤٤-	[illegible]
٤٥-	[illegible]
٤٦-	[illegible]
٤٧-	[illegible]
٤٨-	[illegible]
٤٩-	[illegible]
٥٠-	[illegible]
٥١-	[illegible]
٥٢-	[illegible]
٥٣-	[illegible]
٥٤-	[illegible]
٥٥-	[illegible]
٥٦-	[illegible]
٥٧-	[illegible]
٥٨-	[illegible]
٥٩-	[illegible]
٦٠-	[illegible]
٦١-	[illegible]
٦٢-	[illegible]
٦٣-	[illegible]
٦٤-	[illegible]
٦٥-	[illegible]
٦٦-	[illegible]

[illegible]

٦٧-	[illegible]
٦٨-	[illegible]
٦٩-	[illegible]
٧٠-	[illegible]
٧١-	[illegible]
٧٢-	[illegible]
٧٣-	[illegible]
٧٤-	[illegible]
٧٥-	[illegible]
٧٦-	[illegible]
٧٧-	[illegible]
٧٨-	[illegible]
٧٩-	[illegible]
٨٠-	[illegible]
٨١-	[illegible]
٨٢-	[illegible]
٨٣-	[illegible]
٨٤-	[illegible]
٨٥-	[illegible]
٨٦-	[illegible]
٨٧-	[illegible]
٨٨-	[illegible]
٨٩-	[illegible]
٩٠-	[illegible]
٩١-	[illegible]
٩٢-	[illegible]
٩٣-	[illegible]
٩٤-	[illegible]
٩٥-	[illegible]
٩٦-	[illegible]
٩٧-	[illegible]
٩٨-	[illegible]
٩٩-	[illegible]
١٠٠-	[illegible]
١٠١-	[illegible]
١٠٢-	[illegible]

[illegible]	١٠٣
[illegible]	١٠٤
[illegible]	١٠٥
[illegible]	١٠٦
[illegible]	١٠٧
[illegible]	١٠٨